وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القضائي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
بريم أسماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بلعبدون عواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	ماموني فاطمة الزهرة	**رئيسا**
الأستاذ	بلعبدون عواد	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	بوزيد خالد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة: 2021/07/07

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى على كل النعم التي أنعم بها علينا، كما أشكره لإعطائه لي القوة و العزيمة و الصبر لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف بلعبدون عواد على جهوده التي لا تنتهي و توجيهه لي لإتمام هذا العمل على أكمل وجه

فضلا عن سعة صبره و تحمله و حرصه الشديد على علمية و أخلاقية المذكرة

كما لي أن أتقدم بأسمى الشكر و العرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين شرفوني بقبول مناقشة المذكرة

و إلى الأشخاص و المؤسسات الذين ساعدوني ماديا و معنويا من أجل الوصول بهذا العمل إلى بر الأمان و أخص بالذكر

كل عمال مكتبة كلية مستغانم

عمال المكتبة المركزية

أمل أن يضاف هذا العمل إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية و الذي قد يولي بعض الحاجة خاصة في مجال تطور البحث العلمي.

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

من أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء و قامت بدور الأب في نفس الوقت

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى الأب الكريم

إلى إخوتي الذين منحو لي الدعم الكبير و شجعوني لأبلغ النجاح

عادل و عزيز و أسامة و فيصل و زوجاتهم

إلى كل الأقرباء و الأصدقاء

إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني في مشواري الدراسي و إلى كل من ساعدني و لو بنصيحة من كافة الأساتذة و الطلبة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات

- **ط** : الطبعة.
- **د.ط** : دون طبعة.
- **د.د.ن** : دون دار نشر.
- **د.ب.ن** : دون بلد نشر.
- **ص** : الصفحة.
- **ص . ص** : من الصفحة إلى الصفحة.
- **ق.ع.م.د** : القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة.
- **ف** : الفقرة.
- **ع** : العدد.
- **ق.ع.م.ت** : القانون العضوي المنظم بمحكمة التنازع.
- **ق.ع.م.إ** : القانون العضوي المنظم للمحكمة الإدارية.
- **ق.م** : القانون المدني.

مقدمة

يعتبر مرفق القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة بين الأفراد و استقرار معاملاتهم، و القضاء العام تمارسه الدولة عن طريق سلطة مختصة هي السلطة القضائية ومن أهم وأبرز واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم.

حيث يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها و تشكيلاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بالإطار البشري و الهيكلي لمرفق القضاء.

ولقد استمر التنظيم القضائي الفرنسي في بلادنا لفترة قصيرة بعدما كان لازما إقامة نظام قضائي جزائري، لكن ظل متأثرا من حيث الاختصاص بالنظام الفرنسي، فقد خطا المشرع الجزائري أول خطوة عن طريق التخلي عن القضاء المزدوج و التوجه نحو نظام قضائي موحد من خلال إصلاح قضائي سنة 1965 و الذي كرس نظام وحدة القضاء و ذلك نتيجة ظروف أملاها الواقع المعاش الذي استمر مدة معتبرة بعدما نتج نظام خليط يقوم على هيئات مدنية تتولى الفصل في منازعات إدارية، و بسبب عدم منطقية هذه الصيغة المختلطة و بسبب الفشل في الميدان، صدر دستور 1996،

وقد تبنى هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية بسبب التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري مهد لها دستور 1989، و لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية و اقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم التنظيم القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999.

و قد بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الذي يعيد النظر في التنظيم القضائي بصورة شاملة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانات التي يتمتع بها جهاز العدالة و كذا التعقيد المتصاعد للمنازعات المعروضة على القضاء الذي أصبح اليوم أكثر من أي وقت معني مطالبا بإثبات نجاعته.

و نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع التنظيم القضائي دفعنا لاختياره أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، تكمن الأسباب الذاتية في اهتمامي و رغبتي الشخصية لدراسة هذا الموضوع و فضول التعرف على هيكلة القضاء في الجزائر. أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى ما كتب في موضوع التنظيم القضائي.

يعتبر هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية أين تكمن أهميته في تعلقه بطبيعة التنظيم القضائي و الذي يعتبر الركيزة الأساسية لإقامة دولة قانون و في ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي.

إن الصعوبات التي واجهت بحثنا عديدة منها التناقض الموجود بين الدراسات الجزائرية و الأجنبية، و كثرة التعديلات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري.

أما هدف البحث فتمثل في توضيح طبيعة التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك بالنظر إلى مختلف المحطات التي مر بها، ومن ثمة إعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادية منها والإدارية، والتطلع إلى آفاق وتوجهات التنظيم القضائي الجزائري على ضوء هذه المستجدات، وعليه فان الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي كالآتي:

كيف تم تنظيم الهياكل القضائية في القانون الجزائري على مستوى النظامين القضائيين؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما هي مختلف المراحل التي مر بها التنظيم القضائي في الجزائر ؟ وما هي آفاقه و توجهاته الجديدة؟

- إلى أي مدى تم تكريس هذه التوجهات في القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي؟
- ماذا يشمل التنظيم القضائي الجزائري الراهن في جانبه البشري والهيكلي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقتضت منا الدراسة على مزج بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي فاعتمدنا على المنهج الوصفي بصفة أساسية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي و المقارن.

كما ارتأينا الخطة التالية لمعالجة الموضوع:

الفصل الأول: تطور التنظيم القضائي الجزائري.

المبحث الأول: مراحل التنظيم القضائي الجزائري.

المبحث الثاني: توجهات التنظيم القضائي الجديد و مميزاته.

الفصل الثاني: الإطار الهيكلي و البشري للقضاء الجزائري.

المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي الجزائري.

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمرفق القضاء.

الفصل الأول

تطور التنظيم القضائي الجزائري

الفصل الأول: تطور التنظيم القضائي الجزائري

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري.[1]

حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى أي المحكمة العليا سابقا بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف و هي غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، الغرفة الإدارية.[2]

وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية، ثم ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كللت أخيرا بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي.

[1] – عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب د.ب، 1988، ص26.

[2] – ساحلي سي علي ، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، رسالة ماجستير ، ،معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985، ص 43.

وعليه سنتناول في المبحث الأول المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري بين نظام وحدة القضاء و الازدواجية القضائية، و سنخصص المبحث الثاني للتوجهات الجديدة للنظام القضائي الجزائري و مميزاته بعد الإصلاحات.

المبحث الأول: مراحل التنظيم القضائي الجزائري.

كان محكوما على الجزائر بعد الاستقلال بقوة بعد الظروف أن تعيش مرحلة انتقالية لإعادة بناء و تنظيم مؤسسات الدولة الجزائرية من جديد و على أسس النظام الاقتصادي و الاجتماعي الثوري الجزائري الجديد. [1]

فتم إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم التجارية و منح اختصاصهما لمحاكم المرافعات و أصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي: المواد المدنية: تختص بها محاكم المرافعات، محاكم المرافعات الكبرى، المجالس الاجتماعية.، أما المواد الجزائية: تختص بها محاكم المخالفات، المحاكم الشعبية للجنح، المحاكم الجنائية الشعبية و في الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة، قسنطينة ، وهران.[2]

و أبقت نظام المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران بكل تفاصيل النظام القانوني الموروث على فرنسا و تحت إشراف خبراء فرنسيين متخصصين في نظام القضاء الإداري، إلى جانب المحكمة الإدارية بالاغواط التي لم تباشر مهامها، و أصبحت المحكمة العليا التي تم إنشاؤها بموجب قانون 218-63 المؤرخ في 18/06/1963 محكمة نقض للمنازعات العادية و الإدارية.[3]

الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بتوحيد قمته و ازدواجية الجهات القضائية الدنيا القضاء العادي والقضاء الإداري، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 و المتضمن التنظيم القضائي الذي ألغى النظام السابق و أرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية 1996 و هذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول و الثاني.

---

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 168.

[2] – بوبشير محند أمقرآن ،النظام القضائي الجزائري، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص202.

[3] – عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري ، د.ط ، دار ريحانة ، الجزائر، 2003 ، ص195.

المطلب الأول: مرحلة نظام وحدة القضاء.

يقصد بنظام وحده القضاء أن تفصل جهة قضائية واحدة في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها: أفرادا كانوا أو إدارات عامة، أي عدم إقامة محاكم متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة، فالقاضي العادي يتولى النظر في جميع المنازعات مهما كانت أطرافها، و تطبيق القضاء للقانون نفسه الذي يطبقه على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد حينما يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، أيعدم تطبيق قواعد أخرى متميزة و مغايرة للقانون العادي المطبق أصلا على الأفراد.[1]

عقبا استرجاع السيادة الوطنية، تم الإبقاء على تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، نظرا للمشاكل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وما خلفه الاستعمار الفرنسي على جميع المستويات، وبالتالي تجنب العيش في فراغ قانوني على جميع المستويات.

وفي سنة 1963 تم إنشاء المجلس الأعلى و يعتبر محكمة نقض، إلى جانب ذلك تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في الجزائر و قسنطينة و وهران.

و أهم ما ميز هذه المرحلة أن هو أن هناك ازدواجية خاصة على مستوى القاعدة، حيث أن المشرع فصل بين منازعات القضاء العادي و التي تتولى الفصل فيها المحاكم بحكم قابل للاستئناف أمام المجالس القضائية ثم أمام المجلس الأعلى باعتباره محكمة نقض، بينما المنازعات الإدارية، تفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاث مقابل الطعن أمام المجلس الأعلى وبالتالي تحقق نظام وحدة القضاء على مستوى أعلى الهرم القضائي.[2]

[1] – محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، 2005 ، ص 39 40.

[2] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

و قد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به و لو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية و المجالس العمالية و المحاكم التجارية و أنشا 15 مجلسا قضائيا، و نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ،ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة.[1]

الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965.

أعدت للحكومة مشروع الإصلاح والتنظيم القضائي الجزائري ليصدر كقانون بموجب الأمر رقم65- 278، والمؤرخ في 16 نوفمبر1965 والمتضمن التنظيم القضائي، والذي في مادته الخامسة على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة بوهران والجزائر العاصمة، و قسنطينة ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية..."

وتلاحقت النصوص القانونية الإجرائية التي تؤكد وتدعم تطبيق نظام وحدة القانون والقضاء مثل قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154، الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتضمن بموجب قوانين لاحقة. [2]

صدر الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، و المتضمن التنظيم القضائي وبدأ العمل به في 1966، و أنشا خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى130 محكمة.[3]

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص79.

[2] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 171.

[3] – حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص69 .70.

و أحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف و المحاكم مكان المحاكم الابتدائية و المحاكم الابتدائية الكبرى و نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية و هي الغرفة الإدارية لمجلس القضاء: الجزائر، قسنطينة ، وهران، و نقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية ،و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية.[1]

و تبنى نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية و السياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالاستقلال منها:

– أن التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد و التشعب و العكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

– القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية و مادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرق الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة، و قسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين.[2]

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 –278.

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

أولا: تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

صدر الأمر رقم 71 –80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ، بمقتضى هذا الأمر تم تمديد اختصاص مجالس قضاء بالجزائر العاصمة، قسنطينة و وهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[3]

[1] – عمار بوضياف، النظام القضائي ، مرجع سابق، ص 200.

[2] – نفس المرجع، ص210.

[3] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص41.

مع تمديد اختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة لكل منها، و في مجال الإجراءات فإن القاضي الإداري كان مكلفا بالأمر بإجراءات التبليغ، و إجراءات التحقيق و تحضير الحكم، خلافا للدعاوى المدنية التي يقدم الأطراف فيها البينة.

ثانيا: إعادة تنظيم المجلس الأعلى سنة 1974:

بموجب الأمر رقم 74 –73 المؤرخ في 12 يوليو 1974 الذي أصبح يضم: رئيس أول و نائب الرئيس و سبعة رؤساء غرف و 43 مستشارا كقضاة للحكم و نائبا عاما و سبعة محامين عامين ، و يشكل من سبعة غرف و هي الغرفة الإدارية ، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية الأولى ، الغرفة الجزائية الثانية ،غرفة الأحوال الشخصية ، الغرفة التجارية و البحرية ، الغرفة الاجتماعية. [1]

ثالثا: تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1986:

بموجب القانون رقم 86 –01 المؤرخ في 28 يناير 1986 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي:

تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها و اختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، و بموجبه صدر المرسوم رقم 86–107 المؤرخ في 29 أبريل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعد أن تدخل المشرع ليعدل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى.[2]

[1] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 27. 28.

[2] –عمار بوضياف، القضاء الإداري ي الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، مرجع سابق، ص 41.

رابعا: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990:

أولت نصوص دستور 1989 أهمية استثنائية إلى حقوق و حريات المواطن و طرق حمايتها و أوكل إلى الجهاز القضائي بهذه المهمة و قد اختصت الغرف الإدارية سواء على مستوى المحكمة العليا أو المجالس القضائية.

بجانب من هذه الحماية القضائية التي توفرها للمواطن في مواجهة حالات تجاوز الإدارة لسلطاتها جاء قانون رقم 90-23 المؤرخ في13 أوت 1990 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية ليعزز دور الغرف الإدارية تضمن تغييرا على مستوى الاختصاص القضائي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية، و على مستوى الإجراءات بقصد تقريب العدالة من المواطن.

فبموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و الطعون الخاصة بتفسيرها و بفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر ، وهران ، قسنطينة، بشار، ورقلة ، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف.[1]

و الملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساءلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، و فيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية و ازدواجية المنازعات أم هو نظام الازدواجية القضائية و هناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن.[2]

[1] – عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص214 .216.

[2] – رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، مقال منشور بنشرة ملتقى القضاة الغرفة الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للإشغال التربوية، ص75.

خامسا: صدور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو الساري حاليا، وقد اعتبر بأنه تغيير جوهري تضمن المسائل المتعلقة بالنظام العام، الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة و المنعقدة في بعض المحاكم التي تختص بالنظر دون سواها ، بالإضافة إلى الاختصاص النوعي للمجالس إذا انه من النظام العام وفقا للمادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كما أن هناك مسائل أخرى تضمنتها المواد 65 و 200 و 500 من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني: مرحلة نظام القضاء المزدوج.

يقوم نظام القضاء المزدوج، خلافا لنظام القضاء الموحد، على مبدأين رئيسيين، يقوم المبدأ الأول على استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي، أما المبدأ الثاني يقوم على لجوء القضايا الإدارية، لدى تصديها للمنازعات الإدارية، إلى تطبيق قواعد متميزة و مختلفة عن قواعد القانون الخاص، هي: قواعد القانون الإداري.[2]

و للحديث عن التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر يوجب علينا الرجوع الى الملامح الأولى لظهور هذا التنظيم و التي خصصنا دراسة لها الفرع الموالي.

الفرع الأول: مراحل الازدواجية القضائية.

مرت الازدواجية القضائية في الجزائر بعدة محطات مما جعل صورة التنظيم القضائي الجزائري تختلف من مرحلة لأخرى من خلال الهياكل و الإجراءات، و التي سنتحدث عليها من خلال المراحل التالية.

[1] – المواد 65 ، 200 ، 500 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2008.

[2] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 43.

أولا: إبان الاستعمار الفرنسي.

أصبحت الجزائر أثناء الاستعمار خاضعة لنظام الازدواجية القضائية حيث أنشأت مجالس الأقاليم عرضا عن مجالس المديريات في كل من وهران والجزائر و قسنطينة، تمارس هذه الأخيرة نفس صلاحيات مجلس الإقليم الموجود في فرنسا آنذاك، كما يطعن في قراراتها مجلس الدولة الفرنسي، ثم تحولت هذه المجلس إلى محاكم إدارية.

غير انه الجدير بالذكر في هذه المرحلة أن الهياكل الإدارية و الهياكل القضائية كانت موجودة في الجزائر على غرار تلك في فرنسا ولكن الهدف من تواجدها لم يتحقق في الجزائر كما تحقق في فرنسا، لأن تطبيق العدالة وحماية حقوق وحريات المواطن الجزائري كانت محدودة، و أحيانا منعدمة نظرا للممارسة السياسة الاستعمارية العنصرية المطبقة في الجزائر خاصة في المناطق العسكرية. [1]

فإن الحديث عن نظام قضائي فعلي في الجزائر أثناء الاحتلال بعيد عن الواقع الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة ورغم ذلك فمن الناحية الهيكلية، فإن الجزائر عاشت جميع التطورات التي عرفها النظام القضائي تلك المراحل.

ثانيا: المرحلة الانتقالية:

غداة استرجاع السيادة الوطنية وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة من العوائق الاقتصادية و الثقافية ومخلفات الاستعمار على جميع المستويات الاجتماعية، فكان عليها أن تختار بين احد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات. بحسب القانون رقم 62-153 الصادر في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، قضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية.[2]

[1] – محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط 6، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص 26.

[2] –قانون رقم 62-153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، ع 2، الصادرة في 11 يناير 1963.

لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم باستبعاد الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية إلى أن يتم وضع تشريع جديد يتلاءم مع المجتمع الجزائري و فلسفة الدولة المستقلة.

أنشأت الجزائر بموجب المرسوم سابق الذكر بعد الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث، محكمة رابعة بالأغواط، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إطلاقا كما أنشئ المجلس الأعلى الذي أصبح فيما بعد محكمة عليا ولقد كان محكمة استئناف أحكام المحكمة الإدارية الموجودة آنذاك و بإنشاء هذا المجلس تكون الجزائر قد خطت خطوة سريعة نحو وحدة القضاء لأن القضاء الإداري فقد استقلاله في مرحلة مهمة من مراحل التقاضي وهي مرحلة الاستئناف والنقد.[1]

ثالثا: بعد دستور 1996:

بصدور دستور 1996 والذي يعتبر كذلك من أهم المحطات وذلك بتبني لنظام الازدواجية القضائية وتجسد ذلك من خلال نص المادة 152 منه، حيث تضمنت هذه المادة الإبقاء على بعض الجهات القضائية مثل المحكمة العليا والمجالس القضائية، بينما تم تأسيس كذلك لجهات قضائية أخرى تمثلت في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية و محكمة التنازع، وكذلك تضمنت تحديد الدور المنوط بمجلس الدولة وفي الأخير أشارت إلى التشكيلة العامة للنظامين القضائيين العادي والإداري.[2]

و مرد ذلك إلى اختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر، تونس ، فرنسا غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية.[3]

---

[1] –عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ط 2 ،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 41.

[2] –رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 160.

[3] – رشيد خلوفي، النظام القضائي الجزائري ، مجلس الدولة ، مقال منشور بمجلة الموثق، ع 2 ، 2001، ص27 .28.

الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، و أن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة ازدواجية هيكلية وليست ازدواجية قضائية.[1]

الفرع الثاني: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية و تفعيلها.

كان وراء تبني نظام الازدواجية القضائية عدة دوافع و أسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة ، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع.[2]

أولا: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية.

هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها :

1) تزايد حجم المنازعات الإدارية:

حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21 مارس 1998 بأن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية ، قد أسندت إلى المحكمة العليا، ألا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد.

2) فكرة التخصص:

لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الاجتهاد القضائي، وقد اهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة.[3]

---

[1] – خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص27 .28.

[2] – بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة ، ع 6 ، سنة 2005 ، ص9. ص11.

[3] – ساحلي سي علي ، مرجع سابق ، ص150 .

3) توفر الجانب البشري:

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين و عدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة.[1]

4) تغيير المجتمع الجزائري:

عرف المجتمع الجزائري ابتداء من دستور 1989 تغيرات جذرية على الصعيد الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، و كذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

ثانيا: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري.

بعد تكريس الازدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين و هي القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ.

إضافة إلى القوانين العضوية السابقة، فقد أصدر المشرع القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، و زيادة على النصوص السابقة الإشارة إليها يعتبر القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانونا منح لإجراءات الخصومة الإدارية بعد سنة 1996 طابعها المميز.[2]

[1] – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، ص230 .

[2] –رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،2009-2010، ص8.7.

كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية تطبيقا للقانون العضوي رقم98-01 أهمها:

- المرسوم الرئاسي 98- 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.[1]

- المرسوم الرئاسي رقم 98-261 المؤرخ في 13 أوت 1998 المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لكيفية إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة ،

- المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم .

-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .[3]

- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، المحدد لشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.[4]

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم98-02 فصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998،المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02.[5]

---

[1] - المرسوم الرئاسي 98- 187 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية،ع 44، الصادرة بتاريخ17 يوليو 1998.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 98-261 المؤرخ في 13 أوت 1998 المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، ع 64، الصادرة بتاريخ 30 اوت1998.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، ع 77، الصادرة بتاريخ 14أكتوبر 1998.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، المحدد لشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، ع 26، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998،المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، الجريدة الرسمية،ع 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

و إذا كان مجلس الدولة و محكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم.[1]

وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الازدواجية القضائية الالتفات إلى المسائل الآتية :

أ) على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري :

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جد مقتضبة وأحالت في اغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في استقلالية القضاء الإداري ، ويتعين قصد تكريس الازدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية .

ب) على مستوى الهياكل القضائية :

إن عدم تنصيب المحاكم الإدارية إلى حد الآن و استمرار العمل بنظام الغرف الإدارية، هو عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية ، وكلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم ، كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الازدواجية القضائية.[2]

وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن.

كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية و خمس مجالس جهوية ، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري.[3]

---

[1] – الحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول ، د.ط ، دار هومة، د.ب ، 2002، ص7 .9

[2] – بودريوه عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص13. 14.

[3] – نفس المرجع، ص22.

ج) على مستوى الجانب البشري :

إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواء على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه ، مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لاختيار التشكيلة البشرية وضع معايير واضحة لذلك.

واعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة، فالصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال.[1]

لم يتفق فقهاء القانون الإداري حول القيمة القانونية لنظام الازدواجية في مدى نجاعته ومسايرته لتطورات القانون الإداري، ولهذا انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض بعضهم يرى أنه النظام الذي لطالما أثبتت نجاحه في الفصل بين الوظيفة القضائية العادية و الوظيفة القضائية الإدارية وأرسى مبدأ الفصل بين السلطات، وآخرون ينتقدون بعض الإجراءات في هذا النظام وعدم دقة قواعد توزيع الاختصاص وعلى العموم فإن نظام الازدواجية القضائية كأي نظام آخر له مزايا وعيوب.[2]

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري، إلا أن تكريس الازدواجية القضائية بقيت نسبية و تعتبر ازدواجية هيكلة و فقط، و لا ترتقي الى الازدواجية المحققة و المكرسة في فرنسا حيث لا تزال في حاجة إلى تفعيل أكثر وجهود إصلاحية وتوجهات جديدة لإرساء تنظيم قضائي قوي، وهذا ما سنتناوله بالبحث في المبحث الموالي.

[1] – بلهندوز سمية، التنظيم القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، مستغانم، سنة 2019/2018. ص 18

[2] –زواید الطیب و طوشان خدیجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013–2014، ص 13.

المبحث الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجديد و مميزاته.

إن التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي في الجزائر في حقيقة الأمر ليس مردها إلى طبيعة هذا التنظيم، ولكن ذلك يعكس وضعية العدالة بشكل عام في الجزائر والتوجهات الطموحة نحو إصلاحها و تعزيز مكانتها.

فبدأت ملامح التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري تظهر ابتداء من دستور 1989، مما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام، و الاستغناء عن الاشتراكية إيديولوجيا وأسلوبا ومن منهجا حيث شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني، فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية وعدل قانون الانتخابات وصدر قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك، وقانون البلدية وقانون الولاية و تشريعات أخرى و تنظيمات كثيرة.

بالموازاة مع ذلك مست يد المشرع قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى، و بالتالي يعتبر دستور 1989 مرحلة جديدة على المستوى السياسي للدولة الجزائرية، وذلك بإقراره للتعددية الحزبية مما شكل انفتاح على كافة المستويات السياسية والاجتماعية وثقافيا والاقتصادية.[1]

وعلى هذا الأساس سنتناول مختلف التوجهات وتحليل القانون العضوي رقم 11/05 في إطار هذه التوجهات في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لمميزات النظام القضائي الجديد بعد الإصلاحات.

المطلب الأول: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري

سنتكلم عن هذه التوجهات من خلال إصلاح اللجنة الوطنية للعدالة سنة 2000 في الفرع الأول و صدور القانون العضوي رقم11/05 المؤرخ في17 يوليو2005 المتعلق بالتنظيم القضائي في الفرع الثاني.

[1] –عمار بوضياف،القضاء الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

قامت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتقديم تقريرها حول الإصلاح بتاريخ 11 جوان 2000 إلى السيد رئيس الجمهورية، وقد تضمن فيما يتعلق بالتنظيم القضائي عدة مقترحات أهمها خصخصة أمانة ضبط المحكمة العليا، وتوسيع اختصاص وصلاحيات مجلس الدولة الاستشارية.

شملت المراسيم الرأسية، والمراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي، وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة، وتصحيح صياغة المادة 152 من الدستور الفقرة 4 باستبدال عبارة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعبارة النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.[1]

كما قدمت اللجنة مقترحات من أجل إعادة تنظيم الجهات القضائية يمكن حصرها في نظام المحاكم الصغرى ونظام المحاكم ومحاكم الاستئناف ، والاحتفاظ ب31 مجلسا، وتوسيع اختصاص المحاكم الإدارية لتنظر كمحكمة درجة أولى في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، وإعادة النظر في الخريطة القضائية للمحاكم الإدارية ، واستحداثها بقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.[2]

ونتيجة ذلك تم وضع مخطط على مستوى وزارة العدل لتجسيد إصلاح العدالة على المدى القصير والمتوسط مما جاء فيه العمل على تحسين وضعية القاضي، وتكوينه وتفعيل استقلاليته ومسؤوليته وتأهيل مساعدي القضاة.

[1] – بلهندوز سمية، مرجع سابق ، ص19.

[2]– قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، ع 37، صادرة بتاريخ01 يوليو 1998.

كما تضمن المخطط العمل على إعادة الاعتبار للجهات القضائية، ومن أجل تنظيم قضائي أكثر فعالية على المدى المتوسط العمل على إنشاء محاكم الدرجة الأولى ، والمحاكم الكبرى، بالإضافة إلى تنصيب المحاكم الإدارية الذي يبقى مرتبطا بتخصص القضاة ، كما تضمن المخطط إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل .

ونتيجة لهذه المساعي صدرت عدة قوانين بصفة استعجاليه وأخرى على المدى المتوسط، وأهمها فيما يتعلق بالتنظيم القضائي كقانون الإجراءات الجزائية الذي أنشأ أقطابا قضائية متخصصة في بعض القضايا.

كذلك مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين مدني و إداري، القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.ثم صدر أخيرا القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي.

لقد تضمنت الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 فصلا كاملا خاصا بتطلعات وأفاق جهاز العدالة وأشارت هذه التطلعات إلى ضرورة تنظيم وتطوير جهاز العدالة من أجل ضمان نجاعة وفعالية القضاء، وذالك بالتركيز على تكوين القضاة والتخصص القضائي ، مما أدى إلى تبني دستور 1996.[1]

الذي أول هذه التوجهات، وهي نظام الازدواجية القضائية لنجد في الحركة المثابرة للإصلاح و المساعي الجادة منذ تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التوجهات المتمثلة في تخصيص جهات قضائية بحسب عدد السكان وحجم المنازعات، تخصص القضاة ، وضع عدالة جوارية ، تحسين طرق اللجوء إلى القضاء ، وسنحاول بدراسة تحليلية معرفة إلى أي حد أخذ القانون العضوي رقم 11/05 بهذه التوجهات.[2]

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2] –بلهندوز سمية، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: صدور القانون العضوي رقم11/05.

أصدر المشرع القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو2005، طبقا لأحكام المادتين 122 و 123 و 152 من دستور 1996 يعتبر الإطار التشريعي الأساسي و المرجع الدستوري لتشكيلة التنظيم القضائي الجديد بهرميه و ينظم بعض جوانبه إذا كان الهدف من القانون العضوي رقم 05-11 كما نصت عليه المادة الأولى منه تحديد التنظيم القضائي فإن مضمونه و طريقة وضعه تثير بعض الملاحظات تعيد النظر في مداه .[1]

وسنتناول بالدراسة مختلف المسائل التي تضمنها هذا القانون في نصه الأصلي على ضوء مراقبة المجلس الدستوري لها:

أولا : أحكام تتعلق باختصاص محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية وكذا دور النائب العام ومحافظ الدولة :

اعتبر المجلس الدستوري هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة 153 من الدستور، والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم.

ومن جهة أخرى أعتبر المادتين 6 و28 قبل المطابقة تدخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة 122 من الدستور، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفي لما ورد بالمادة 153 من الدستور والقوانين العضوية الأخرى وخلص المجلس الدستوري أن المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات.[2]

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، ص 97 ، 98.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

ثانيا: إنشاء أقطاب قضائية متخصصة:

لا شك أن تخصيص جهات القضاء و تخصص القضاة هما من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، و أن السعي من أجل تفعيل هذا التوجه قد يضعه على عتبة المبادئ الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري، ذلك أن التفات لجنة إصلاح العدالة إلى هذا الجانب لم يكن اعتباطيا، بل أملته الاحتياجات القضائية القائمة أو التي ستطرح في المستقبل و التي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك و التعقيد بسبب التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و التجارية.

و قد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر على أن هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص و تكوين القضاة داخل و خارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة، الناتجة عن التزايد المطرد للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها، و نظرا لأهمية نظام التخصص القضائي فقد عقدت له عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر روما 1958 و مؤتمر نيس 1972 ومؤتمر ريوديجانيرو 1978 وقد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في مجال القضاء له أهمية ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي.[1]

ولنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة و تخصيص جهات القضاء وهو الأمر الذي عبر عليه المشرع في هذا القانون العضوي قبل المطابقة بالأقطاب القضائية المتخصصة، غير أنه لم يعط تعريفا لها و فيما إذا كانت هذه الأقطاب جهات قضائية بالمفهوم التقليدي لهياكل التنظيم القضائي و إذا كانت كذلك فهل تتبع النظام القضائي العادي أم الإداري، وللإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بتحليل النص الأصلي و كذا موقف المجلس الدستوري عند مطابقته لأحكام الدستور.[2]

[1] – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ،ص229 .230.

[2] – بلهندوز سمية، مرجع سابق ، ص24.

أ) تحليل الصياغة:

نصت المادة 24 قبل المطابقة على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم و يحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية .

كما نصت المادة 25 قبل المطابقة على أنه تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة – متخصصين و يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم، ومن خلال هذه الصياغة يمكن ملاحظة المسائل التالية:

–إن المشرع قد أعطى لهذه الأقطاب القضائية اختصاصا إقليميا موسعا لدى المحاكم

–لهذه الأقطاب اختصاص نوعي يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية .

–تشكيلة الأقطاب القضائية تختلف عن تشكيلة المحكمة فهي تضم قاضي متخصص ومساعدين عند الاقتضاء.[1]

و الملاحظ أن المشرع نص من جهة على أن الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم حسب المادة 24 قبل المطابقة و من جهة أخرى تضمنت المادة 13 بعد المطابقة أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية.

الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة تمنحها صفة القطب القضائي من جهة توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها و من جهة أخرى اختصاصا نوعيا محددا لا يمنعها على أي حال من الفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها العادي و ما يؤكد ذلك هو ما تضمنه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] –بلهندوز سمية، مرجع سابق، ص 25.

ب) تحليل موقف المجلس الدستوري :

جاء في رأي المجلس الدستوري عند مطابقته القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي في النقاط التالية:

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122 فقرة 6 وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشاءها على أن يكون ذلك بقانون عادي و ليس بقانون عضوي.

- اعتبارا أن المشرع نص في المادة 24 من القانون العضوي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة .

- اعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيأت قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة في المادة 24 يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور من جهة.

- اعتبارا من جهة أخرى أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى رئيس الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور.

- اعتبارا بالنتيجة فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة و تنازله عن صلاحيات إنشاءها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة ومس بالمادة 122 فقرة 6 من الدستور من جهة أخرى. [1]

[1] – بلهندوز سمية، مرجع سابق، ص 26.

و بتحليل موقف المجلس الدستوري نلاحظ أنه:

– ذكر بالمبدأ الدستوري القاضي بإمكانية إنشاء هيئات قضائية من طرف المشرع و أن ذلك يتم بقانون عادي و ليس بقانون عضوي.

– اعتبر بأن المشرع أنشأ بموجب المادة 24 من القانون العضوي هيئة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي.

–اعتبر ذلك إخلالا بمبدأ توزيع الاختصاصات (اختصاص القانون العادي و اختصاص القانون العضوي).

–اعتبر أن المشرع من جهة أخرى تنازل عن اختصاصه في إنشاء الهيآت القضائية إلى التنظيم.[1]

و على هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري اعتبر الأقطاب القضائية المتخصصة هيئات قضائية تنتمي إلى النظام القضائي العادي يجب أن تنشا بموجب قانون عادي و ليس بموجب قانون عضوي، و يجب أن لا يجيل المشرع من أجل إنشاءها إلى التنظيم ، و هذا الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي رقم 05–11.[2]

و هذا الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي الذي حصر التنظيم القضائي في النظام العادي و النظام القضائي الإداري و نصت المادة 3 بعد المطابقة على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و لم تشر إلى الأقطاب القضائية، كما يتناقض هذا الموقف مع نص المادة 24 قبل المطابقة نفسها التي أشارت بأن هذه الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.[3]

[1] – عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 1، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 69.

[2] – القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، ع 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[3] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 05–11 المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

و أخيرا نجد هذا الموقف متناقضا مع الاعتبارات التي بموجبها اعتبر المجلس الدستوري المادة 30 من القانون العضوي دون موضوع و التي قضت: بأن تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحويل الدعوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة .[1]

حيث جاء في رأي المجلس الدستوري بشأنها: اعتبارا بأن المشرع لم ينشأ أي جهة قضائية جديدة ضمن القانون العضوي موضوع الإخطار واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 30 من القانون العضوي موضوع الإخطار تكون بدون موضوع .

مما يجعلنا نعتقد أن هذا الغموض تسبب فيه المشرع نفسه الذي لم يحدد طبيعة الأقطاب القضائية في نص المادة 24 قبل المطابقة من جهة و الذي أورد حكم المادة 30 قبل المطابقة المتناقض مع فحوى المادة 24 من جهة أخرى و مع مبادئ التنظيم القضائي المقررة في المواد 1. 2 .3 .4 بعد المطابقة من القانون العضوي.[2]

ثالثا: قواعد متعلقة بتصنيف الجهات القضائية :

نصت المادة 29 قبل المطابقة على أن تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي و تم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

و ذهب المجلس الدستوري عند رقابة مطابقة هذه المادة إلى التميز بين التنظيم القضائي الذي يكون بموجب قانون عضوي المادة 123 من الدستور و بين قواعد التنظيم القضائي التي تكون بموجب قانون عادي المادة 122 من الدستور، و اعتبر تصنيف الجهات القضائية قاعدة من قواعد التنظيم القضائي، يجب أن يؤسس لها بموجب قانون عادي و هي تخرج عن مجال اختصاص التنظيم.[3]

---

[1] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] – بلهندوز سمية، مرجع سابق، ض 28.

[3] – المواد 122، 123، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص 25. 26.

كانت هذه أهم المسائل التي جاء بها القانون العضوي رقم 11/05 أما بقيت المسائل الأخرى فسندرسها عندما تناول مختلف أجهزة التنظيم القضائي، ولاشك أن هذه المسائل التي تم تكريسها في القانون العضوي جاءت نتيجة التوجهات الحديثة التي تناولناها سابقا، و هي ستؤدي إلى ظهور مميزات جديدة للتنظيم القضائي الجزائري، و هذا ما سنناقشه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات .

بالإضافة إلى مختلف مبادئ التنظيم القضائي المعروفة في كل الأنظمة القضائية المقارنة و المتمثلة في حيدة القضاء و علانية الجلسات و تسبيب الأحكام ونظام القاضي الفرد و تعدد القضاة، و مبدأ المساواة و مبدأ حرية اللجوء إلى القضاء و التقاضي على درجات ومجانية التقاضي.[1]

و إن اختلف مدى تفعيلها من نظام لأخر خاصة مبدأ استقلال السلطة القضائية. فإن التطورات الجارية على صعيد التنظيم القضائي الجزائري من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز هذه المبادئ من جهة و من جهة أخرى من شأنها إبراز مميزات جديدة و قد ترقى في وقت ما إلى مصاف المبادئ ،و من هذه المميزات القضاء المتخصص و تفعيل العدالة الجوارية و تعقد و تشابك الأنظمة القضائية.[2]

الفرع الأول: تفعيل العدالة الجوارية.

العدالة الجوارية هي تفعيل لأحد مبادئ التنظيم القضائي ،و هو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، إذ ما الفائدة من الاهتمام بإصلاح العدالة إذا لم تكن هذه العدالة قريبة من المتقاضي، و إذا كان ذلك يتطلب توفير محاكم في كل مناطق الوطن.[3]

---

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص8.

[2] – عمر فاروق الفحل، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون ، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، ع 3، سنة 1989 ، ص224 .

[3] – بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص43 .

فإنه يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية و مجال اختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة و تحسين أداء المرفق العام لفائدة المتقاضي للاستجابة للواقع الراهن للمجتمع الجزائري.

و يتمثل هذا العمل في تحسين المعايير المتعلقة بوضع الخريطة القضائية، و إجراء نقد تحليلي لمجال الاختصاصات القضائية الحالية و اقتراح وإنشاء جهات قضائية جديدة و تحضير الدراسات الضرورية المتعلقة بالوسائل المالية التي يجب تخصيصها و الهياكل و المستخدمين و الأخذ بعين الاعتبار الجهات القضائية المقرر إنشاؤها من طرف المشرع.[1]

ولاشك أن تعزيز العدالة الجوارية ارتبط بالسياسة الإصلاحية التي عرفتها البلاد منذ تقرير الازدواجية القضائية سنة 1996، و قد جاء في خطاب السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998– 1999 أن تكييف و تعزيز نظامنا القضائي الذي أثرى مؤخرا بإقامة مجلس الدولة و تقريب العدالة من المواطن عبر إنشاء مجالس و محاكم جديدة و التخصيص الجاري للهيئات القضائية.

و كذا الإجراءات المتخذة و الأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها إجراءات تأتي انطلاقا من المسعى الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي و تعزيز فعاليته و جعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر و دعم سلطتها و مصداقيتها.[2]

الفرع الثاني: القضاء المتخصص.

يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع و ما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05. و التي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة.[3]

[1] – بلهندوز سمية، مرجع سابق، ص 30.

[2] – كلمة السيد رئيس، مرجع سابق، ص 11.

[3] – القانون العضوي رقم 05–11 المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

كما نص القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة و كذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

و إذا كان للقضاء المتخصص جانبين هما تخصص القضاة و الأجهزة القضائية المتخصصة فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية و بشرية ضخمة .[2]

وهو الأمر الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار أسلوب الأقطاب القضائية فيتجنب إنشاء هيأت قضائية جديدة لكنه يوسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية و يمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة، دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها العادي.

وهذا ما يجعلنا نعتقد من جانب آخر أن التخصص الذي سيسود التنظيم القضائي الجزائري سيرتكز أكثر على الجانب البشري أي تخصص القضاة، وليشكل دلك حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، نص في المادة 40 مكرر.[3]

---

[1] – القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، ع71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، النظام القضائي الجزائري ، ص 229.

[3] – قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

على أنه تـطبق قواعد هدا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد37، 40، 329 من هدا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1الى 40 مكرر5 أدناه .[1]

وبالرجوع إلى هده المواد نجدها نظمت إجراءات خاصة، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأقطاب القضائية ستتميز شيئا فشيئا بإجراءاتها الخاصة في ظل الإطار العام للإجراءات المدنية والجزائية، وهذا ما سيحقق بالنتيجة مظهر من مظاهر القضاء المتخصص ويؤدي إلى خلق خاصية جديدة للتنظيم القضائي الجزائري وهي تعقد الأنظمة القضائية وتشعبها.

هذا ومن خلال دراستنا في هدا الفصل تطور التنظيم القضائي الجزائري يتضح لنا أن التنظيم القضائي الجزائري عرف ثلاث محطات أساسية هي الإصلاح القضائي سنة 1996، الازدواجية القضائية مند 1996 ،ثم الاتجاهات الجديدة التي تكسرت في مساعي الإصلاح الشامل للعدالة، وهو ما سينتج عنه مميزات جديدة للتنظيم القضائي أهمها القضاء المتخصص والعدالة الجوارية، وإذا كان القانون العضوي رقم 05-11 قد وضع الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الحالي فان هنالك أيضا تعديلات شملت بعض القوانين التي لها علاقة بالتنظيم القضائي، كالقانون الأساسي للقضاء ومشاريع قوانين ستمس جوانب أخرى.

[1] – قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإطار الهيكلي و البشري للقضاء الجزائري

الفصل الثاني: الإطار الهيكلي و البشري للقضاء الجزائري.

بعد تبني الجزائر أول تنظيم قضائي لها سنة 1965 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1966، تم تحديثه بموجب القانون العضوي رقم05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.[1]

وقد حدد كذلك كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي، وعلى رأسها المحكمة العليا، و تلك التابعة لنظام القضاء الإداري وعلى رأسها مجلس الدولة وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري بقرارات غير قابلة لأي طعن.

ويتطلب السير الحسن والفعال لهذه الهيئات القضائية تواجد عنصر هام وحساس يضمن التوافق بين الأفراد والإدارة وبين المصلحة العامة الخاصة والمتمثلة في العنصر البشري الذي يباشر اختصاصاته القضائية على مستوى هذه الهيئات، وهذا ما يكون محل دراستنا ستناول الهياكل المادية للتنظيم القضائي العادي والإداري في المبحث الأول و سنخصص التشكيلة البشرية لهم في المبحث الثاني ، و سنولي والتركيز الاهتمام على أهم الجوانب على ضوء التعديلات الأخيرة.

[1] – الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، د.ط ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 50.

المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي.

يشمل التنظيم القضائي على مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها.[1]

دستور 1996 أول دستور يأخذ بصورة قاطعة بالنظام الازدواجية القضائية في الجزائر،وذلك بإقامة قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 و المتعلق بتنظيم القضائي تكريساً وتطبيقاً لتلك الازدواجية القضائية ، حيث نصت المادة الثانية منه على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والـنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.[2]

وسنتطرق إلى هذه الأجهزة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جهات القضاء العادي و الإداري.

نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 05-11 على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، كذلك أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.[3]

كذلك نصت المادة 4 من القانون السالف الذكر على ما يأتي" يشتمل النظام القضائي الإداري على مجلس الدولة و المحاكم الإدارية". و من ثم، فإن القضاء الإداري الجزائري يقوم على هيئتين و هما المحاكم الإدارية، و مجلس الدولة.[4]

---

[1] – الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوي ،الجزائر، 2000، ص133.

[2] – محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، د.ط ، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010، ص 8.

[3] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص165.

[4] – محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، د. ط ، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009، ص 16.

الفرع الأول: جهات القضاء العادي.

تأخذ الجزائر بمبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتكتفي، كقاعدة عامة، باعتبارها محكمة قانون، بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية و المحاكم.[1]

أولا: المحكمة الابتدائية:

تعد المحكمة الابتدائية قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات.[2]

حيث اعتبرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 05- 11 المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية و نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى على أن المحاكم هي الجهة القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة. [3]

حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، و قد نص المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 1998/02/16 إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلدية بقرار من وزير العدل، قصد تقريب القضاء من المواطنين.

أ) تنظيم المحكمة الإبتدائية :

-القسم المدني : يهتم القسم المدني بالفصل في القضايا المدنية، مثل المنازعات المترتبة عن العقود المدنية كالبيع والإيجار والوكالة و القرض، والخصومات التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى.

---

[1] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص283.

[2] – عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 32.

[3] – أمر رقم66-154 مؤرخ في 8 يونيو1996، متضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية،ع 47 ، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

–قسم شؤون الأسرة: أو ما يعرف بقسم الأحوال الشخصية يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالزواج و الطلاق، التطليق، النسب، الحضانة، النفقات، الكفالة، الميراث، حول متاع الميت، و كذلك كل ما يتعلق بالجنسية.[1]

– قسم الجنح: يختص هذا القسم بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، كقانون الضرائب و قانون الجمارك وقانون حماية المستهلك، وقانون الإعلام وقانون الإضراب وقانون حماية المؤلف وغيرها من النصوص العقابية وعادةً ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع الجنح و فرع المخالفات.

–القسم البحري : تم إنشائه بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995 وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.[2]

– قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس، ومن 20 د.ج إلى 2000 د ج غرامة.

– القسم العقاري: يختص بالفصل في المنازعات التي ترد على الأملاك العقارية، مثل إثبات ملكيتها والتصرف فيها بالبيع أو الهبة، الاستعمال، الاستغلال، الارتفاق، القسمة، الوقف.

– القسم الاستعجالي: يفصل بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء التي تعتبر تدبيرًا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى و يفصل أيضا في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون، ومن بينها دعوى مراجعة بدل الإيجار وكذلك طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق.[3]

---

[1] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ،الجزء الأول ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص 106

[2] – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ،ص 242. 245.

[3] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي، ط2، مرجع سابق؛ ص 286 287.

-قسم الأحداث: يفصل بالاتهامات الموجهة للأحداث اقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

-القسم التجاري: تم تنظيم هذا القسم بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 1966/06/8، يفصل في المنازعات المتعلقة بالشراء والبيع، المنازعات المترتبة على الأعمال التجارية بحسب الشكل، كالدعاوى المتعلقة بشركات التجارية والمحلات التجارية.

-القسم الاجتماعي: و هو الذي يختص في المنازعات المتعلقة بعلاقة العمل، بين العامل والمستخدم، سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية، أو مؤسسة عامة أو خاصة.[1]

كما يختص أيضا المنازعات المتعلقة في الضمان الاجتماعي، و المنازعات الجماعية التي قد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها تضمنته القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. [2]

و تتميز العملية في بعض الحالات أن يفصل في الأحكام بصفة ابتدائية نهائية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 90 -11 المتضمن علاقات العمل بقولها: << تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا بإعادة إدماج العامل...>>. [3]

ب) تشكيلة هيئة الحكم:

تكون حسب موضوع نزاع، فالقاعدة العامة تتشكل هيئة حكم المحكمة من قاضي فرد، وفي المسائل التجارية يساعد القاضي الفرد مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم خبرة في المسائل التجارية ، وفي المسائل الاجتماعية تنعقد الجلسات برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.[4]

---

[1] – حمدي باشا عمر، مبادئ الإجهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2000، ص23.

[2] – عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص244.

[3] – قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990 المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية، ع 17، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 1990.

[4] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص290.

أما في الدعاوى الجزائية فتتشكل هيئة حكم المحكمة من قاضي فرد سواء تعلق الأمر بالمخالفات أو الجنح ;و هذا ما أشارت إليه المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المجلس القضائي:

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم.[1]

يفصل بتشكيله جماعية باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون العضوي السابق الذكر، و قضت به المادتين 144 و 429 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وبعد أن كان عدد المجالس القضائية 31 مجلساً، ثم عدل إلى 36 مجلساً، حيث أصبح يوجد حاليا 58 مجلساً قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي.

و كما هو مقرر بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 92-11 المؤرخ في 19 مارس 1992 المتعلق بالتقسيم القضائي و الذي يحدد اختصاصه الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المتعلق بالإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي.[2]

أ) تنظيم المجلس القضائي:

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 05- 11 إلى 10 غرف، الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية ، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة ، الغرفة البحرية،الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، ويمكن التقليص من عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.[3]

---

[1] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 293.

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة رسمية، عدد15 الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997.

[3] – قانون عضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

ب) اختصاص المجلس القضائي:

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وهذا ما ورد في المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

كما تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بطلبات الرد المتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان التنازع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه، وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. [2]

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية :<< إن المجالس تنظر في الاستئناف فات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز خمسة أيام>>. [3]

ج) تشكيل هيئات حكم المجالس القضائية:

تتشكل هيئات الحكم للمجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار.[4]

حيث نصت المادة 8 من قانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي : يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهو الأمر الذي قضت به المادتين 144، و429 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1] – مجوج زكرياء ، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012 2013، ص 29.

[2] -المادة 35 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] – يوسف دلاندة ، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري ، ط 1، دار الهدى ، الجزائر، 2000، ص82.

[4] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 102 .

ثالثا: المحكمة العليا:

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم 63- 218 الصادر في 18 جوان 1963، و كانت مشكلة آنذاك من أربعة غرف، و أدخلت على هذه المحكمة عدة تعديلات منها تعديل 1974 حيث زاد عدد الغرف إلى سبعة، و تعديل 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها الذي ألغي بموجب القانون رقم 11- 12 حيث تحتل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي الجزائري. [1]

أ) اختصاصات المحكمة العليا:

تقوم برقابة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا لتبين الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامها، وذلك بغرض توحيد الحلول القانونية .

ولكن رغم ذلك لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية، عادية كانت أو استثنائية ، من ناحية القانون دون الوقائع؛ مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع و قانون في الوقت نفسه تفصل في الأحكام لا القضايا.

وحتى في حالة قبولها الطعن المقدم، ونقص الحكم المطعون فيه أو جزاءا منه ،فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض ، و التي تلتزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.[2]

[1] – بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق ، ص 309.

[2] – نفس المرجع، ص 310.

ب) صلاحيات المحكمة العليا:

يمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من دستور 1996 إلى:

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.
- تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.
- تقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنويا إلى وزير العدل.
- تشترك في برامج تكوين القضاة.[1]
- تنشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتوحيد الاجتهاد القضائي.[2]

ج) تنظيم المحكمة العليا:

تشمل المحكمة العليا على هياكل غير قضائية و هي مكتب المحكمة العليا،الجمعية العامة للقضاة، مكتب المساعدة القضائية. كما تتشكل المحكمة العليا من 7غرف تتضمن كل غرفة عدد أمن الأقسام ونصت المادة 13 من ق.ع رقم 11-12 السابق ذكر على أنه: "تتشكل المحكمة العليا من الغرفة التالية: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، غرفة الجنح و المخالفات."[3]

قد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرفة الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة الغرفة المجتمعة.

---

[1] - أمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية،ع 48، الصادرة بتاريخ 14 أوت 1996.

[2] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 12 .

[3] – المادة 13 من قانون عضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها، جريدة رسمية، عدد 42 ،الصادرة بتاريخ 31 يوليو2011.

– الغرفة المختلطة: تكون الإحالة عليها عندما تطرح قضية أو مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتنا أو أكثر. كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة. [1]

– الغرفة المجتمعة: يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءاً على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناءًا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف.[2]

الفرع الثاني: جهات القضاء الإداري.

فبعد التطرق إلى هيئات النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى و المنازعات العادية، سنتعرض في هذا الفرع إلى تبيان هياكل القضاء الإداري التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات الإدارية ، فسندرس المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، إضافة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف حسب التعديل الأخير للدستور.

فبعد أن كانت منازعات الإدارة تعرض كقاعدة عامة أمام الغرفة الإدارية للمجالس القضائية في الدرجة الأولى ، و أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عن طريق الاستئناف، صدر القانونين العضويين رقم 01/98 و 02/98 الذين يقرران عرض المنازعات الإدارية أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، مع الإبقاء على خضوع الإجراءات المطبقة أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية.[3]

---

[1] – الغوثي بن ملحة؛ مرجع سابق، ص 159.

[2] – قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" النظام القضائي الجزائري" محاضرات، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014/2013، ص 60.

[3] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 376، 377.

أولا: المحاكم الإدارية:

نص عليها القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم وفقا لأحكام المادة 1 من ق.ع.م.إ. فهي صاحبة الاختصاص العام في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد.[1]

من حيث التشكيل تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف، و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، و يحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم حسب المادة 4 من ق.ع.م.إ.[2]

أما اختصاصاتها بناء على المادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف أطرافا أخرى تصلح لأن تكون طرفا في الدعوى الإدارية، ألا وهي: المصالح غير الممركزة للدولة في الولاية، والمصالح الإدارية البلدية، المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.و هذا ما أكدته المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[3]

طبقا للمادتين السابقتين الذكر فتختص المحكمة الإدارية بما لها من ولاية عامة بالنسبة للمنازعات الإدارية، بمجموعة من الدعاوى الإدارية، هي: دعوى الإلغاء، ودعوى التفسير، دعوى تقدير الشرعية، دعوى التعويض، ودعاوى أخرى تختص بها بموجب نصوص خاصة.[4]

---

[1] – بوبشير محند أمقران،النظام القانوني الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص377.

[2] – نفس المرجع،ص 378.

[3] – المادة 1 من قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة رسمية، ع37، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 1998.

[4] – محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، ، مرجع سابق، ص 17. 18.

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف:

تعزيزا لضمانات المتقاضين في التقاضي ولاسيما مبدأ التقاضي على درجتين أقر المؤسس الدستوري سنة 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف وذلك بموجب نص المادة 183 التي نصت على ما يلي: <<... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية والجهات الإدارية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...>>، وبهذا يكون الهيكل القضائي الإداري موازيا لهيكل القضاء العادي وذلك بوجود هيئات للاستئناف وهيئات للنقض، كما أن ذلك كان ثمرة المنظمات الحقوقية و الفقهاء الذين كانوا ينادون بضرورة إنشاء محكمة إدارية للاستئناف، عكس المشرع الفرنسي الذي إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف سنة 1987، في انتظار صدور النصوص القانونية الخاصة بالمحكمة الاستئناف الإدارية، يبقى العمل ساريا بالنظام القديم أي استئناف الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة.[1]

ثالثا: مجلس الدولة:

أنشأ بموجب دستور 1996، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.[2]

مقره بالجزائر طبقا لأحكام المادة 3 من ق.ع.م.د، و اعتبره هيئة تابعة للسلطة القضائية، يتمتع بالاستقلالية حين ممارسته لاختصاصاته القضائية، وخول له مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسير على احترام القانون في البلاد حسب ما نصت عليه المادة 2 من ق.ع.م.د.[3]

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع 82، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020،

[2] – قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية، ع 37، الصادرة بتاريخ 1 يوليو 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 جريدة رسمية، ع 43.

[3] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ط2، مرجع سابق، ص 387.

أ) تنظيم مجلس الدولة:

ينظم مجلس الدولة طبقا للمادة 14 من القانون العضوي 98/ 01 بممارسة اختصاصه ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، ويمارس اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل:جمعية عامة، أو لجنة دائمة.[1]

تتمثل الهيآت القضائية لمجلس الدولة في الغرف و الأقسام حددتها المادة 44 من النظام الداخلي له و هي:

– الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات صلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.

– الغرفة الثانية :تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية .

– الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

– الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

– الغرفة الخامسة: تنظر قي قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين، ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد أو يجتمعان في غرفة.[2]

ويعقد مجلس الدولة جلساته متشكلاً من الغرف المجتمعة علماً أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، و لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق. [3]

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، مرجع سابق، ص 87.

[2] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004، ص 67.66.

[3] – الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 159.

ب) اختصاصات مجلس الدولة:

يمارس المجلس إختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين: الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة كما تشير المادة 35 منه، تختص الأولى في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة، في الحالات و الأوضاع العادية. ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ما الثانية يستند إليها في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على إستعجالها، مما قد يمس من إستقلالية المجلس، تماشياً مع التفسير المخالف للمادة 2 من القانون العضوي 01/98.[1]

أما الهيئات الأخرى تكمل في مكتب مجلس الدولة ومن أهم مهام هذا المكتب : إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة، اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن لمجلس الدولة، إعداد البرنامج السنوي للمجلس.[2]

و المصالح الإدارية والتقنية تضم قسمين، الأول قسم الإدارة والوسائل ويضم أربعة مصالح والثاني قسم الوثائق ويضم أيضا أربعة مصالح وأخيرا أمانة الضبط نصت المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس على صلاحياتها أذكر منها مراقبة الصندوق و المحاسبة، دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب، مراقبة مصلحة الطعون.[3]

---

[1] - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق ، ص93. 94.

[2]– خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) مرجع سابق ، ص191 .

[3] – محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري (مجلس الدولة) ، مرجع سابق ، ص98.

المطلب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة.

نص القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية هذا بالإضافة إلى محكمة التنازع التي تعتبر جهة قضائية متخصصة في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص بين النظامين القضائيين وعليه سأتناول في الفرع الأول محكمة التنازع وفي الفرع الثاني الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول: محكمة التنازع.

أسست محكمة التنازع كهيئة دستورية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152 من الدستور، و نظمت بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 ، مقرها في الجزائر العاصمة وفقا لأحكام المادة 2 من ق،ع، م، ت. [1]

فهي هيئة قضائية مستقلة و أعلى من هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، تنفرد عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة، من خلال إجبار جهات القضاء الإداري و العادي دون تمييز على احترام هذه القواعد و تطبيقها تطبيقا صحيحا و قبل إنشائها كان اختصاص الفصل في حالات التنازع يعود إلى رئيس الدولة.

تصدر أحكام محكمة التنازع بالدرجة الابتدائية والنهائية وتحمل اسم قرارات بعد سماع مقرر و مفوض أحدهما من بين الأعضاء المعينين من القضاة الإداريين وثانيهما من بين الأعضاء المعينين من القضاة العاديين. [2]

[1] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 447 .

[2] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 152.

خول لمحكمة التنازع اختصاص وحيد نصت عليه المادة 15 من ق.ع.م.ت، يتمثل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ، باختصاصها أو بعدم اختصاصها في الفصل في نفس النزاع. أما بالنسبة لمنازعات الاختصاص التي تحدث بين الجهات القضائية الخاصة لنفس النظام فلا تتدخل فيه محكمة التنازع بحيث تكون من اختصاص مجلس الدولة.[1]

و من الملاحظ أن المادة 152 من الدستور جاءت مناقضة حيث قصرت حالات التنازع على وجود التنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وبين المادة 3 من القانون العضوي التي وسعت مجال التنازع ليشمل التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ، ويرى بعض الدارسين أنه يتعين على القاضي تطبيق المادة 3 لأنه لا يستطيع بسط الرقابة على دستورية القوانين.[2]

وبالإضافة إلى نص المادة 3 و المادة 15على أنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددا ، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الايجابي والتنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام وهي نفسها في القانون الفرنسي.[3]

حالتي التنازع التقليدي هما:

-حالة التنازع الايجابي : عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع .[4]

---

[1] - بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 448. 449,

[2] – رشيد خلوفي ، المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق ، ص278 .279.

[3] – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص336.

[4] – حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص11.

– التنازع السلبي : وهو الحالة العكسية للتنازع الايجابي وقد عرفته المادة 16 بأنه الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري عدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع ، مما قد يؤدي إلى حالة من إنكار العدالة.[1]

و قد حددت المادة 16 من قانون 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و سيرها حالات التنازع التقليدي، إضافة إلى:

– حالة تناقض بين أحكام نهائية دون مراعاة الأحكام المعترض عليها تقديم أحدهما تنازع بعدي في الاختصاص.

– وإذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها و أن قراره سيؤدي إلى تناقص في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين علي إحالة القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل فيه ، في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.[2]

و بعد أن درسنا محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة عن غيرها من الجهات القضائية السابقة الذكر، و التي هي مختصة في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين نظام القضاء العادي و نظام القضاء الإداري، سندرس في الفرع الموالي الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

[1] – عمار بوضياف،، النظام القضائي الجزائري، مرجع السابق ، ص338 .

[2] – طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ص11.

الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

تتمثل هذه الجهات في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية، و حسب التعديلات الأخيرة أضاف المؤسس الدستوري سنة 2017 محكمة الجنايات الإستئنافية، و في سنة 2020 أضاف المحكمة العليا للدولة، سنتطرق إليها في التالي.

أولا: محكمة الجنايات:

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، و تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي فلهذه المحكمة شخصيتها فهي صاحبة الصالحية للحكم في الجنايات، حيث تنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام.[1]

يكون سير محكمة الجنايات بانعقاد دورتها كل ثلاثة أشهر، و يجوز لرئيس المجلس القضائي، تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناءًا على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك العدد و أهمية القضايا المعروضة حسب ما نصت 253 قانون الإجراءات الجزائية ؛ ويتم ذلك من مقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل حسب المادة 252 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: محكمة الجنايات الإستئنافية:

تنعقد محكمة الجنايات الإستئنافية بمقر المجلس القضائي و هي مختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و قد نص عليها صراحة قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] – محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط 6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010، ص23.

[2] – بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 302 . 303.

[3] –القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

حيث تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية:" يوجد بها مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا المخالفات و الجنح المرتبطة بها." كما نصت المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".[1]

ثالثا: المحكمة العسكرية:

تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية، تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيل هيئة حكمها، الإجراءات المتبعة أمامها

و لقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة ثلاثة في ظل القضاء العسكري الصادر في سنة 1971و هم محكمة البليدة و وهران و قسنطينة و في 1992 تم إضافة محكمة بشار، ورقلة و تامنغست.[2]

أ) اختصاص المحكمة العسكرية:

يتجسد اختصاص المحاكم العسكرية إما بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان القبض على المتهم، أو الوحدة التي يتبعها المتهم، و يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي ارتكبت الجريمة في مجال اختصاصها في حالة تنازع الاختصاص المحلي بين محاكم متعددة.[3]

كما تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعوى العمومية ضد البالغين و الأحداث، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، دون الدعوى المدنية المرتبطة بها حسب المادة 24 قانون القضاء العسكري ويتحدد اختصاص هذه المحكمة في نظر الجرائم التالية.[4]

---

[1] – المواد 248، 322 من قانون 17–07 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[2] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 331.

[3] – طاهري حسين، مرجع سابق، ص 12.

[4] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ط2، مرجع سابق، ص 334. 336.

– الجرائم العسكرية : وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمدنيون ، وتتمثل في جرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية، جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب، الجرائم المرتكبة ضد النظام و جرائم مخالفة للتعليمات العسكرية.

– جرائم أمن الدولة: تتحدد الجهة المختصة في هذه الجرائم بالنظر إلى وصف الجريمة فإذا كانت جناية يعاقب عليها القانون لأكثر من خمس سنوات، تفصل فيها المحكمة العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري، إذا كانت جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات، تختص بالفصل فيها المحكمة العسكرية حين يكون فاعلها عسكريا أو شبه عسكري، وتفصل فيها المحكمة العادية في القسم الجزائي حين يكون مرتكبها مدنيا.

– الجرائم العادية: إن الأصل أن يتم الفصل في جرائم القانون العام من المحاكم العادية حتى لو كان مرتكبها عسكريا، و يستثنى من ذلك الجرائم العادية التي ترتكب أثناء الخدمة أو في مؤسسة عسكرية ولدى المضيف وفقا لاحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

تصدر المحكمة العسكرية أحكامها دون تسبيب، فيما عدا تلك المتعلقة بعدم الاختصاص و الطلبات العارضة حسب المادة 176 قانون قضاء العسكري، و تعد أحكام المحاكم العسكرية قابلة للطعن بالمعارضة أو بالنقد أو بإعادة النظر أو طعن لصالح للقانون. [1]

رابعا: المحكمة العليا للدولة:

أقر الدستور الجزائري هيئة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص في محاكمة شخصين فقط وفقا لنص المادة 183 من الدستور وهما: رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة الخيانة العظمى، والوزير الأول عن كل جنحة أو جناية يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه طيلة بقاء الوزير الأول على رأس الحكومة، وبالتالي استبعاد محاكمتهما أمام الجهات القضائية العادية أو البرلمان.[2]

[1] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ط2، مرجع سابق، ص 334. 336.

[2] – المادة 183 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

و بعد أن تناولنا في المبحث الأول أجهزة التنظيم القضائي العادي و الإداري و كذا الأجهزة المتخصصة سنتناول التركيبة البشرية لهم في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمرفق القضاء.

تتكون التركيبة البشرية للقضاء الجزائري من موظفو العدالة و هم القضاة الذين يؤدون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية و يساعدهم أعوان و مساعدو العدالة. حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى التشكيلة البشرية للجهات القضائية سابقة الذكر في المطلب الأول و سنخصص المطلب الثاني لموظفو و مساعدو القضاء.

المطلب الأول: التركيبة البشرية لجهات القضاء الجزائري.

سنتناول في هذا المطلب التركيبة البشرية على مستوى الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية و كذا الجهات القضائية المتخصصة في الفروع التالية.

الفرع الأول: تركيبة القضاء العادي.

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون يقومون بالأعمال الإدارية اللازمة، سواء داخل الجهات القضائية أم خارجها. [1]

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الابتدائية.:

تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من الأمر 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على: رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، القضاة، قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث، وكيل جمهورية، أمانة الضبط.[2]

---

[1] – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، د.ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 107.

[2] – نفس المرجع، ص 291.

– رئيس ونائبه: يوجد على رأس كل محكمة قاضي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاصها حيث ويقوم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم الذين تتشكل منهم المحكمة على الفروع المختلفة ،و يمكن له فضلا عن ذلك أن يرأس أقساما أخرى وينوب على رئيس المحكمة في حالة وقوع مانع له، نائب الرئيس الأكثر أقدميه في حالة عدم وجوده فالقاضي الأكثر أقدميه.

– القضاة: و هم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة 14 من الأمر 05–11 المتعلق التنظيم القضائي، ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع ، هذا ويوجد بالمحكمة أمانة الضبط.

– وكيل الجمهورية ومساعديه: هو من مؤطري المحكمة وله مهام قضائية وإدارية.

– قاضي التحقيق أو قضاة التحقيق: يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، يختص باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بخصوص الجرائم المرتكبة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، بناء على وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.[1]

– قاضي الأحداث أو قضاة الأحداث: يعينون قضاة الأحداث بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، هذا بالنسبة لمحكمة مقر المجلس القضائي، وفي باقي المحاكم الأخرى بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام.[2]

ثانيا: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية :

يخضع المجلس القضائي في تسييره أثناء القيام بمهامه إلى مجموعة من الأعضاء التي تسهر على حسن سير المجلس القضائي.[3]

---

[1] – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 292.291.

[2] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 63.

[3] – فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، ط 1،د.د.ن، د.ب، 2009، ص 92.

و نظرا لتعدد المهام والوظائف على مستوى هذا المجلس نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بتنظيم القضائي بتحديد التشكيلة البشرية للمجلس القضائي حسب مهامه الموكلة له.[1]

و في هذا الصدد نتعرض إلى ما يلي:

- رئيس ونائب المجلس القضائي: يشرف الرئيس على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، سواء من الناحية الإدارية أو القضائية، حيث يتولى بعد أخذ رأي النائب العام توزيع المستشارين على مختلف الغرف، وذلك قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية، بحيث تشمل كل غرفة على قاض واحد على الأقل و يمكن للقاضي الواحد أن يعمل في غرف متعددة، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بقاضي غرفة لأداء مهام القضاء في غرفة أخرى، وكذلك يشرف على مصالح موظفي الضبط، و يتولى رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها، و يمكن له بالإضافة إلى ذلك أن يرأس الغرف الأخرى.

و ينوب عنه في حالة وقوع مانع له الأشخاص الآتية على التوالي: الأكثر أقدميه من بين المستشارين الذين يشكلون الغرفة التي يرأسها عادة، أو نائب رئيس المجلس القضائي، أو الأكثر أقدميه بين رؤساء الغرف أو المستشار العميد.

- نائب عام و نواب مساعدين: يتولى نائب العام الإشراف على مباشرة قضاة النيابة العامة للدعوى العمومية، و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أو أكثر في إدارة المهام كمصالح جدولة القضايا الجزائية ومصلحة تنفيذ العقوبات و مصلحة رد الاعتبار والمساعدة القضائية و مصلحة صحيفة السوابق العدلية و مراقبة سير أمانات الضبط واحترام قواعد الأمن.
- رؤساء الغرف والمستشارون. [2]

[1] - قانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص308.

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط يشرف عليها رئيس أمانة الضبط ويقوم بالتنسيق بين مختلف نشاطات المصالح القضائية والإدارية المكونة لأمانة ضبط المجلس القضائي و كذلك وأمانة عامة.[1]

ثالثا: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

تتألف المحكمة العليا في تشكيلتها من قضاة الحكم و هم الرئيس الأول، نائب الرئيس الأول، 8 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95 مستشارا على الأقل. و من قضاة النيابة و هم النائب العام، نائب العام المساعد، 18 محاميا على الأقل.[2]

تنحصر مهام قضاة الحكم بالنظر في القضايا و إصدار الأحكام في الخصومات وهم:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 279/05 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا يتولى مجموعة من المهام نكتفي بذكر منها أنه يمثل المحكمة العليا رسميا والسهر على انضباط قضاة الحكم و واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للمحكمة العليا.

– رؤساء الغرف يوجد على مستوى كل غرفة لدى المحكمة العليا رئيس غرفة يتولى القيام بمجموعة من المهام ولقد حددتها المادة 8 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر وتتجلى في السهر على السير الحسن للغرفة ومتابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة والعمل على تنسيق و تنشيط أعمال أمانة ضبط الغرفة.

– رؤساء الأقسام: يقوم بمهامهم تحت إشراف رؤساء الغرف وذلك بالتوقيع على أصول القرارات و قد يتولون التنسيق بين مصالح النيابة العامة والمصالح الأخرى للمحكمة العليا و كذا مع مختلف الهيئات القضائية أو الإدارية.[3]

---

[1] – فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص93.

[2] – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص310 .

[3] –المواد 3 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 279/05، المتضمن تسيير النظام الداخلي للمحكمة العليا ، جريدة رسمية .ع 55. صادر بتاريخ 15 أوت 2005

– المستشارون: وتتمثل مهامهم طبقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي السابق في تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة و توجيه الإجراءات و التحقيق في القضايا المعين فيها وغيرها من المهام.[1]

أما قضاة النيابة فيمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للقانون رقم 96–25 المؤرخ في 12 أوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها النائب العام الذي تتمثل مهامه في تولي رئاسة مكتب المساعد القضائية للمحكمة العليا وكذلك تسير نشاطات النيابة العامة للمحكمة العليا بمساعدة نائب عام مساعد و محامون.[2]

الفرع الثاني: تركيبة القضاء الإداري.

إن التركيبة البشرية لجهاز القضاء الإداري تتكون من فئات متنوعة نظرا لتنوع المهام والاختصاصات المخولة لها، وهذا ما يكون محل دراستنا بحيث نتطرق إلى كل من تركيبة البشرية للمحكمة الإدارية، مجلس الدولة.

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية.

تضم التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه والقضاة، سنتطرق إليهم بالتفصيل في الآتي.

–رئيس المحكمة الإدارية: يعين بموجب مرسوم رئاسي ويخضع للقانون الأساسي للقضاء يسير إدارة مرفق المحكمة الإدارية إداريا و إجرائيا، حيث يقوم بعملية الضبط والنظام الداخلي، وبإدارة وتنسيق أعمال ومصالح المحكمة من الناحية الإدارية والقضائية.[3]

---

[1] – المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 279/05، المتضمن تسيير النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 96–25 المؤرخ في 12 أوت 1996، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، ع 48، الصادرة بتاريخ 14 أوت 1996.

[3] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، سنة 2005، ص92.

– المستشار: يعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية يقوم بتحضير وإعداد ملف القضية طبقا للإجراءات القضائية المقررة ومفوض للحكومة يتم تعيينه بموجب مرسوم لمدة سنة وكذلك يوجد في المحكمة الإدارية في المستشارين، لا يوجد بالمحاكم الإدارية مستشارين في مهام غير عادية وذلك لاقتصار اختصاص المحاكم الإدارية على المهام القضائية دون المهام الاستشارية.[1]

– محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية ويعين بمرسوم رئاسي ويمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين، و قد اعتبر المشرع الجزائري محافظي الدولة سلكا قائما بذاته داخل الهيأة له رئيس ومساعدين.[2]

وذلك راجع إلى التأثر بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ويظهر ذلك في قصر مهامه على مهام النيابة العامة وهذا لا يتلاءم مع الدور المنوط بالقضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية، ويتعين على المشرع في ظل التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري أن يفعل أكثر من مهام محافظ الدولة .

و أن لا ينظر إلى هذه الهيئة باعتبارها نيابة عامة فقط يقتصر دورها على تقديم التماسات وطلبات، ففي النظام القضائي المصري لمحافظ الدولة دور تحقيقي ويقوم بمهام الوساطة بين الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى مهام النيابة العامة.[3]

[1] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

[2] – بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة،ع 4 ،سنة 2003، ص37. 39 .

[3] – محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية مرجع سابق، ص 37.

ثانيا: التركيبة البشرية لمجلس الدولة:

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية: رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة في مهمة عادية وفي مهمة غير عادية.

-رئيس مجلس الدولة و نائبه: يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 فقرة 4 من الدستور،و قد ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 98-01 إلى اعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا، و يساعده نائب الرئيس و هو قاض لم تتعرض النصوص لشروط خاصة لتعيينه.[1]

وقد حصرت صلاحياته طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، منها السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة، ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم، رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء كذلك رئاسة الغرف المجتمعة، تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية.[2]

- محافظ الدولة : يعين بموجب مرسوم رئاسي وإلى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي، و تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري. ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا وهذا ما ذهبت إليه المادة 15 من نفس القانون.[3]

---

[1] - القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[2]-القانون العضوي رقم 11-13،المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، ع 43، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2011.

[3] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص78. 79.

– مستشارو الدولة: يشكلون الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهم، كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي، على صنفين مستشار دولة في مهمة عادية مستشار دولة في مهمة غير عادية.

ففي الحالة الأولى يتعين مستشار الدولة بمرسوم رئاسي تبقى للمادة 87 من الدستور باعتباره قاضي حيث تتمثل المهمة الأساسية له في القيام بمهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية و الاستشارية، كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد وفقا للمادة 29 من القانون العضوي98–01، أما الحالة الثانية فتنص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على أن تحدد شروط وكيفية تعيينهم عن طريق التنظيم.

وكما هو الحال في الدول التي تأخذ نظام القضاء المزدوج كفرنسا، مصر فإن هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة مدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين ذوي الخبرة و الاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية و الاقتصادية والتجارية والمالية، وتقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية، وهكذا فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة.[1]

الفرع الثالث: التركيبة البشرية للجهات المتخصصة

سنخصص دراستنا لتشكيلة البشرية لكل من محكمة التنازع، محكمة الجنايات، محكمة الجنايات الإستئنافية، والمحكمة العسكرية.

[1] – حمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص

أولا: التركيبة البشرية لمحكمة التنازع:

تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة، من بينهم رئيس يعين لمدة ثلاث سنوات، بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و يتولى رئاسة جلسات المحكمة التنازع، وفي حالة وجود مانع لحضوره، يخلفه القاضي الأكثر أقدميه طبقا للمواد 5، 7، 12 من قانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.[1]

ويعين أيضا قاضيين بصفة محافظ دولة، ومحافظ دولة مساعد، وذلك لمدة ثلاث سنوات حسب المادة 9 ق.ع.م.ت، ويعين جميع أعضاء محكمة التنازع المذكورين أعلاه من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء،و يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين قبل وزير العدل و هذا ما جاءت به المادة 10 من ق.ع.م.ت، ويجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 12 من ق.ع.م.ت.[2]

ثانيا: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات:

تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية من قاض يكون برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و محلفين اثنين ، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويقوم بأداء مهام كتابة الجلسة أحد موظفي كتابة الضبط . [3]

---

[1]– القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، ع 39، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

[2] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص449. 450.

[3] – نفس المرجع ، ص303.

ثالثا: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية:

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية على الأقل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا و يساعده قاضيين من دون تحديد الراتب وأربعة محلفين، بالإضافة إلى النائب العام أو من يمثله، وأمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة، مع إضافة مهام عون الجلسة والتي أسندها القانون إلى موظف يكون تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات. لكن هذه التشكيلة تكون فقط في الحالات العادية أما في الحالات الاستثنائية أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات وتهريب فإنه تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة تكون دون محلفين وهذا الأمر لم يتميز به المشرع الجزائري، ذلك أن المشرع الفرنسي أسند بعض القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة.[1]

رابعا: التركيبة البشرية للمحكمة العسكرية:

تتشكل هيئة المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء، وهم رئيس يعين من مستشاري المجالس القضائية، ويساعده قاضيان حسب المادة 5 من قانون القضاء العسكري، يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا، ويكون القاضيان المساعدان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابطا.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يأخذ في الاعتبار صاحب أعلى رتبة وأكثر أقدميه، وتراعى في تشكيلتها رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه طبقا لأحكام المادة 7 من قانون القضاء العسكري.[2]

[1] – موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 28.

[2] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص333.332.

يقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية في الرئيس و نظرته المحايدة والخبرة العسكرية في المساعدين، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية، وكيل جمهورية عسكري، مع جواز تعيين وكيل جمهورية عسكري مساعد، وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر، وتضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتباً للضبط. وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط أو ضابط الصف الكاتب الأقدم والأعلى رتبة .[1]

المطلب الثاني: موظفو و مساعدو القضاء.

يقوم بالعمل القضائي رجال القضاء وأعوانهم، فسنتعرض في هذا المطلب إلى القضاة والنيابة العامة و أمناء الضبط في الفرع الأول و إلى أعوانهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موظفو القضاء.

هم موظفون يؤدون وظائفهم لدى الجهات القضائية على مستوى الوطن، يمكن تقسيمهم إلى القضاة و النيابة العامة و أمناء الضبط .

أولا: القضاة:

هم بالدرجة الأولى من يساهمون في تسيير مرفق القضاء بتقديم خدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصوصيات في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانوناً. و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر2004.[2]

[1] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 333. 334.

[2] – القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ع 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

يعين القاضي بطريقتين إما عن طريق المسابقة و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، أو بتعيين مباشر بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولات المجلس الأعلى للقضاء، على أن على أن لا تتجاوز هذه التعيينات 20% من عدد المناصب المتوفرة.

وقد ينقسمون إلى قضاة الحكم و تطلق عليهم تسمية رجال القضاء الجالس لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس، وإلى أعضاء النيابة العامة و تطلق عليهم تسمية رجال القضاء الواقف لأنهم يؤدون أعمالهم وهم وقوف.[1]

ثانيا: النيابة العامة:

لا يقوم أعضاء النيابة العامة بالأعمال القضائية بالمعنى الدقيق، إذا ليس من اختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة أمام القضاء، مما أدى ببعض الفقهاء إلى إعتبار هم مجرد موظفين عامين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية، ومهما يكن الأمر فقضاة النيابة العامة يختلفون عن قضاة الحكم من عدة جوانب تتمثل في القواعد المنظمة لمركزهم القانوني، وظائفهم و سبل أدائها.

يشرف على جهاز النيابة العامة كل من النائب العام لدى المحكمة العليا والنواب العالمون لدى المجالس القضائية، وهم الذين يؤدون وظائف النيابة أمان الجهات القضائية، و تتمثل مهمة النيابة العامة أساسا في تمثيل المجتمع مما يجعلها تقوم على قواعد أساسية نذكر منها التبعية السلمية، وحدة النيابة العامة حيث تعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ ، و استقلال قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم. [2]

[1] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق،ص 151.147.

[2] – نفس المرجع، ص 155. 158.

للنيابة العامة وظائف غير قضائية منهم الإشراف على الشرطة القضائية وعلى المحضرين وملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، حماية أموال القصر، مراقبة أمانات الضبط، و بالخصوص مصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 619 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: أمناء الضبط.:

هم موظفون عامون يؤدون وظائفهم لدى الجهات القضائية أو على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، تحت إشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها. ويؤدي موظفو أمانة الضبط قبل توليهم وظائفهم اليمين.

بحيث ينقسمون إلى سلكي و هما سلك أمناء الضبط ويتكون من ثلاثة رتب حسب المادة 27 المتعلقة بقانون كتاب الضبط، وهم معاون أمين الضبط وأمين الضبط ورئيس أمناء الضبط، و سلك أمناء أقسام الضبط يتكون من درجتين وهما أمين قسم الضبط و رئيس أمناء أقسام الضبط.[2]

الفرع الثاني: مساعدو القضاء.

هم فئة من الموظفين مهمتهم مساعدة العدالة و القضاة في مسائل فنية تخرج عن الاختصاص الأصيل للقاضي، و مد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم للقضاء و المتمثلون فيما يلي:

أولا: الخبراء:

يستعين القاضي بالخبير في المسائل العلمية والفنية الدقيقة التي تثور عند نظر القضايا المعروضة عليه، مثل المسائل الطبية والحسابات والهندسة المعمارية، لكونها بعيدة عن مجال الأصيل لتخصص القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون.[3]

---

[1] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق ، ،ص 155. 159.

[2] – نفس المرجع ،ص 200. 202.

[3] – طاهري حسين، مرجع سابق، ص 61.

وينظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي ويبين حقوق والتزامات الخبراء المقيدون بجدول الخبراء.[1]

ثانيا: محافظو البيع بالمزاد العلني:

يعتبر هذا الأخير وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع شي أو التزم ببيعه.[2]

و يكون الالتحاق بمهنة البيع بالمزاد عن طريق مسابقة بتحديد وزير العدل كيفية تنظيمها و سيرها بقرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة ومن ثم يؤدي محافظو البيع بالمزاد اليمين حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996 في الشهر الذي يصدر تعيينهم بقرار من وزير العدل.[3]

ثالثا: المحضر القضائي:

أعطى المشرع الجزائري المحضر القضائي صفة الضابط العمومي واعتبره مفوض السلطة العمومية وهذا بموجب المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 في فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي تنص" المحضر القضائي ضابط مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم .[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي، المؤرخ في15 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، عدد6، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[2] – حسين طاهري، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص150.

[3] – لأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10يناير 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية، ع 3، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1996.

[4] – قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.

تنحصر مهمة المحضر القضائي في تطبيق المحررات و الإعلانات القضائية و الإشعارات وتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذلك المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، و تحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً. والتقييم والبيع العمومي للمنقولات أو والأموال المنقولة المادية في الأمكنة التي لا يوجد فيها سلطات مؤهلة شرعا.[1]

رابعا: المترجمون:

نظم المشرع الجزائري مهنة المترجم بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 وبموجب ذلك يحق للقضاة و الخبراء عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم أثناء قيامهم بالخبرة أو عند استجواب الشهود أو الاستماع إلى أطراف الخصومة باختيار مترجما من بين القائمة الرسمية للمترجمين، ويكون الالتحاق بمهنة المترجم عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها و إجرائها بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين.[2]

خامسا: المحامون:

يعتبر المحامي المساعد الأساسي للخصوم، وكان يشاركه في ذلك قبل 1975 المدافعون الفضائيون، حيث نصت المادة الخامسة من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حيث أن تنص على أنه" يقوم المحامي بتمثيل الأطراف مساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الاستشارات القانونية".[3]

---

[1] – خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 1، د.ط، نوميديا للنشر و الطباعة و التوزيع، قسنطينة، 2010، ص 38.

[2] – بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 215.

[3] – أمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، ع 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

يكمن مهام المحامي وفقا للقانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة في واجب تقديم النصح والاستشارات القانونية و مساعدة الأطراف وكذا ضمان حقوق الدفاع والقيام بكل إجراء أو تدبير قضائي.[1]

ومن بين شروط الالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة وعلى مستوى مدارس جهوية لتكوين المحامين و تحضير المرشحين، أن يكون جزائري الجنسية ،حائز على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادله لها، أن يكون قادر على مباشرة المهنة، لا يقل عمره عن 23 سنة، و ذو سلوك حسن.[2]

[1] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص16.

[2] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، مرجع سابق، ص 184 . 189.

خاتمة

جاء دستور 1996 بتنظيم قضائي جديد حيث نص على تأسيس هرمين قضائيين منفصلين موضوعيا و عضويا ومحكمة تفصل في مسائل الاختصاص بينهما فالهيكل القضائي الأول سمي بالهرم القضائي العادي متكون من الأعلى إلى الأسفل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم أما الثاني فسمي بهرم قضائي إداري متكون في القمة من مجلس الدولة، وفي الأسفل من جهات قضائية إدارية تجسدت فيما بعد في المحاكم الإدارية.

نستخلص مما سبق عرضه أن النظام القضائي هو نظام ازدواجية القضاء والذي كرسه صراحة دستور 1996، لكن يمكن تكييف هذا النظام القضائي بأنه نظام ازدواجية الهياكل القضائية في وحدة السلطة القضائية، فيعتبر تكييف على ازدواجية هيكلة وليس ازدواجية قضائية مثل ما هو موجود في التشريعات الأخرى.

فلا يمكننا القول إلا أن ما هو موجود في الواقع هو تغيير في الهياكل التي كانت موجودة سابقا مع إنشاء بعض الهياكل الجديدة، وبالتالي نجد عدم وجود توافق بين النظامين العادي و الإداري فالنظام القضائي العادي يعتمد على وجود ثلاث درجات و هي درجة الابتدائية و الإستئنافية ودرجة النقض.

وبهذه الصورة نجد درجات التقاضي في نظام القضاء العادي كاملة وهي أكثر قدرة على تحويل الاجتهاد القضائي، وهذا ما يعكس هو الواقع العملي إذ نجد هناك نقائص عديدة في التحول الهيكلي بالنسبة لجهات القضاء الإداري الذي نجده يتمحور على مستويين من درجات التقاضي وعدم احترام مبدأ التقاضي على الدرجتين في بعض المواد الإدارية، وهنا يمكن القول أن القضاء العادي له فرصة تحقيق العدالة و إنصاف المتقاضين أكثر منها بالنسبة القضاء الإداري.

يتبين لنا أن مختلف الجهود التي بذلها المشرع في محاولته لبناء نظام قضائي موحد باءت بالفشل لأن سمات نظام الازدواجية القضائية لم تتضح كليا في التنظيم القضائي، الأمر الذي أدى إلى وصف التنظيم الجزائري بأنه نظام ازدواجية في ظل وحدة القضاء.

فبورود الأحكام الإجرائية ضمن قانون موحد يجمع الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر مبرر لتبني المشرع الجزائري لنظام وحدة القضاء.

نرى أن التنظيم القضائي يحتاج إلى تفعيل أكثر لهذه الازدواجية وذلك من خلال وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يكون قائما بذاته للتمييز أكثر عن الإجراءات المعتادة أمام القضاء العادي، و إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري في ثلاث مستويات وهي المحكمة الإدارية الابتدائية التي تختص بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها، و جهات إستئنافية إدارية كدرجة ثانية تختص بالنظر في الاستئناف والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الدنيا، دون المساس بقمة هرم النظام القضائي الإداري و الذي هو مجلس الدولة ومنح مهام تتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري لمحافظي الدولة لتشمل صلاحيات المصالحة و التحقيق بالإضافة إلى مهام النيابة العامة على غرار الأنظمة القضائية المقارنة.

و قد أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 على إنشاء جهات استئنافية إدارية في نص مادته 179 و بهذا يكون الهيكل القضائي الإداري موازيا للهيكل القضائي العادي بوجود هيئات للاستئناف و هيئات للنقض، لكن يبقى العمل ساريا بالنظام القديم في انتظار صدور النصوص القانونية الخاصة بمحاكم الاستئناف.

وكذا السعي من أجل تفعيل التوجهات الجديدة التي تسود التنظيم القضائي الجزائري حاليا، وتعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية والبشرية والتقنية لتخصيص الجهات القضائية، تخصيصا يتلاءم مع عدد السكان ضمن الدوائر القضائية وكذا حجم المنازعات بناءا على خريطة قضائية مرشدة، و التركيز على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الأقطاب القضائية المتخصصة وإنشاء فرع متخصص لتكوين القضاة الإداريين مع احترام الضمانات التي يتمتعون بها. هذا الأخير الذي سيتوسع شيئا فشيئا

ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، والذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة الجوارية في الجزائر.

التنظيم القضائي الجزائري

تنظيم و هيكلة القضائي العادي
المحكمة العليا

- أساسا هي محكمة نقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي.
- تسهر على التطبيق السليم للقانون
- تسهر على توحيد الإجتهاد القضائي

المجالس القضائية
جهات الدرجة الثانية

تفصل في إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة فيها بقرارات نهائية

المحاكم
جهات الدرجة الأولى

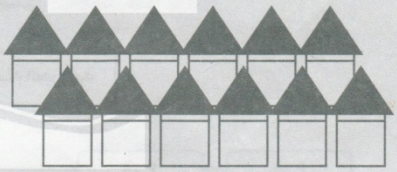

- محاكم الدرجة الأولى متواجدة عبر كامل التراب الوطني و عددها حاليا 193 محكمة
- تفصل في القضايا المدنية، الإجتماعية و الجزائية بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف

محكمة التنازع

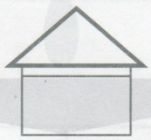

- تفصل في تنازع الإختصاص الذي قد يقوم بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري سواء كان تنازعا إيجابيا أو تنازعا سلبيا

تنظيم و هيكلة القضاء الإداري
مجلس الدولة

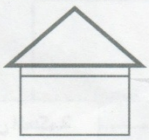

- جهة إستئناف
- جهة طعن بالنقض
- جهة أول و آخر درجة

المحاكم الإدارية

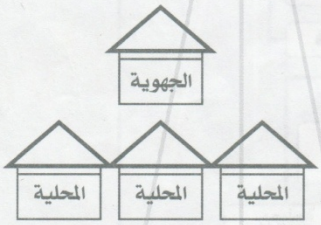

- المحاكم الإدارية أنشئت بموجب القانون رقم 02-98 المؤرخ 30 ماي 1998 إلا أنها لم تنصب بعد و باقي العمل ساري بالغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وفقا للتنظيم السابق كمرحلة إنتقالية.
- تفصل في القضايا الإدارية و هي المنازعات التي تكون الدولة، أو الولايات، أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الإختصاص فيها لجهات القضاء العادي
- هناك محاكم إدارية محلية و محاكم إدارية جهوية

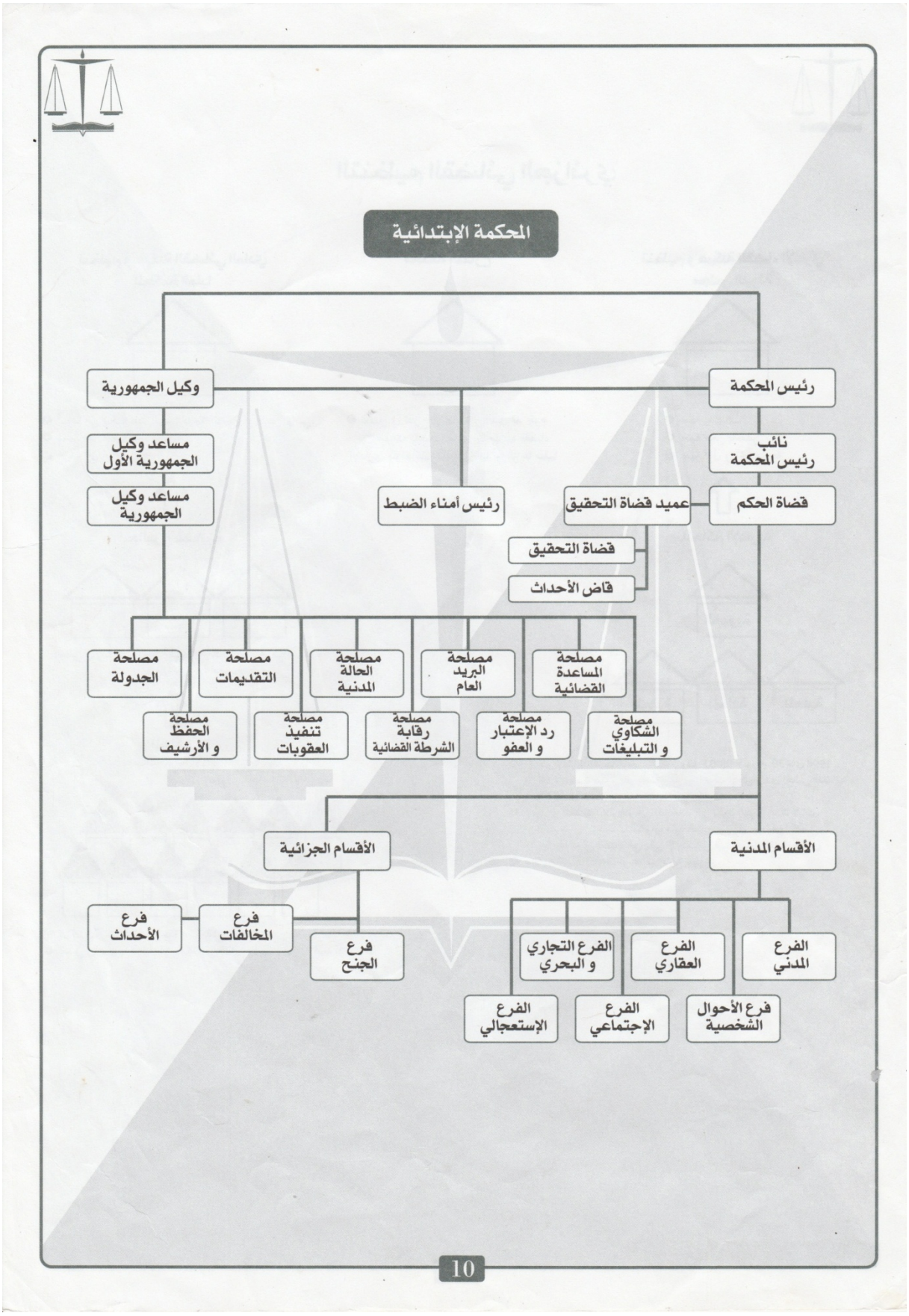
المحكمة الإبتدائية
رئيس المحكمة
وكيل الجمهورية
نائب رئيس المحكمة
مساعد وكيل الجمهورية الأول
قضاة الحكم
عميد قضاة التحقيق
رئيس أمناء الضبط
مساعد وكيل الجمهورية
قضاة التحقيق
قاض الأحداث
مصلحة المساعدة القضائية
مصلحة البريد العام
مصلحة الحالة المدنية
مصلحة التقديمات
مصلحة الجدولة
مصلحة الشكاوي و التبليغات
مصلحة رد الإعتبار و العفو
مصلحة رقابة الشرطة القضائية
مصلحة تنفيذ العقوبات
مصلحة الحفظ و الأرشيف
الأقسام المدنية
الأقسام الجزائية
الفرع المدني
الفرع العقاري
الفرع التجاري و البحري
فرع الأحوال الشخصية
الفرع الإجتماعي
الفرع الإستعجالي
فرع الجنح
فرع المخالفات
فرع الأحداث

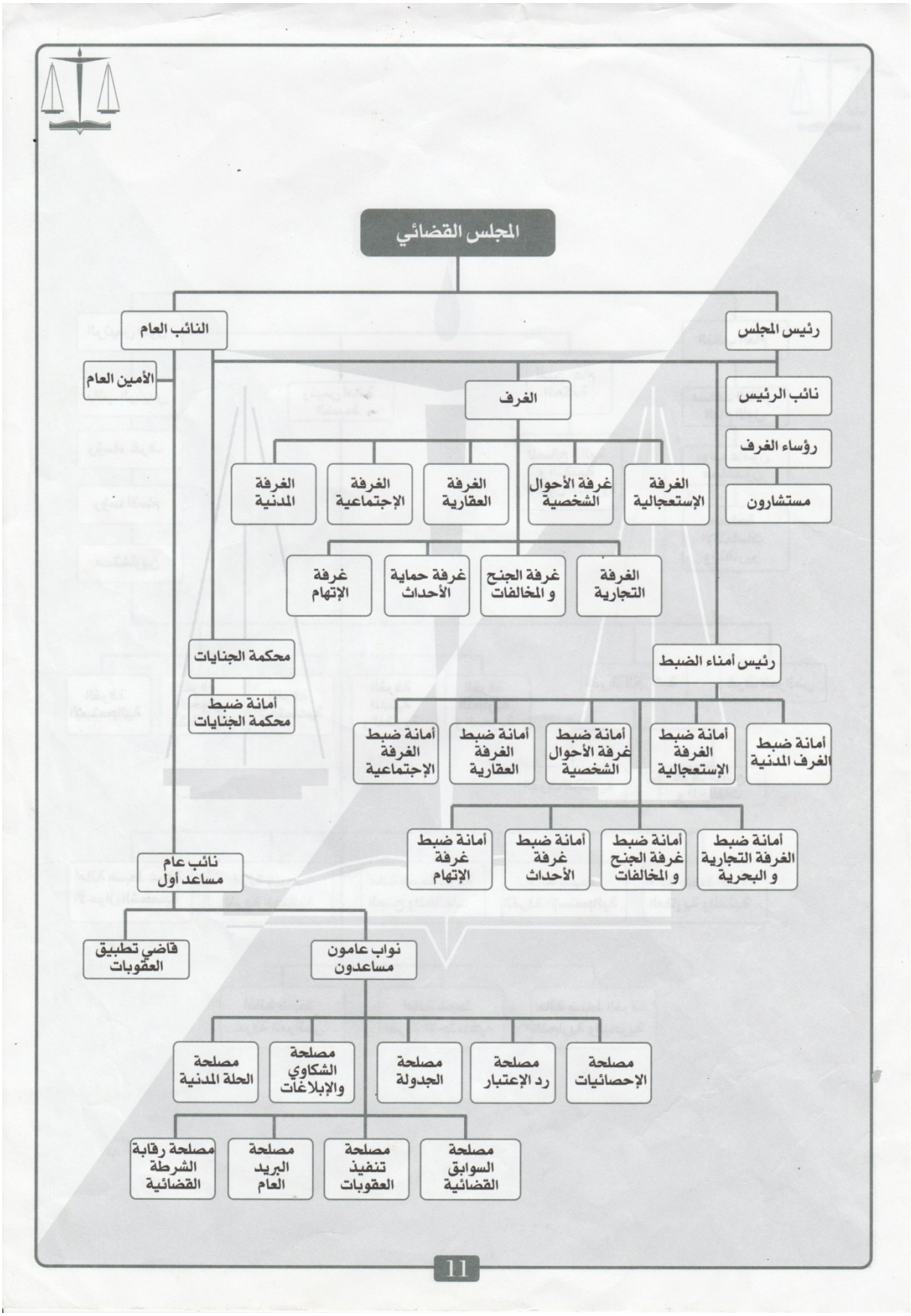
المجلس القضائي
رئيس المجلس
النائب العام
الأمين العام
نائب الرئيس
رؤساء الغرف
مستشارون
الغرف
الغرفة المدنية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة العقارية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة الإستعجالية
الغرفة التجارية
غرفة الجنح و المخالفات
غرفة حماية الأحداث
غرفة الإتهام
رئيس أمناء الضبط
محكمة الجنايات
أمانة ضبط محكمة الجنايات
أمانة ضبط الغرف المدنية
أمانة ضبط الغرفة الإستعجالية
أمانة ضبط غرفة الأحوال الشخصية
أمانة ضبط الغرفة العقارية
أمانة ضبط الغرفة الإجتماعية
أمانة ضبط الغرفة التجارية و البحرية
أمانة ضبط غرفة الجنح و المخالفات
أمانة ضبط غرفة الأحداث
أمانة ضبط غرفة الإتهام
نائب عام مساعد أول
نواب عامون مساعدون
قاضي تطبيق العقوبات
مصلحة الإحصائيات
مصلحة رد الإعتبار
مصلحة الجدولة
مصلحة الشكاوي والإبلاغات
مصلحة الحلة المدنية
مصلحة السوابق القضائية
مصلحة تنفيذ العقوبات
مصلحة البريد العام
مصلحة رقابة الشرطة القضائية
11

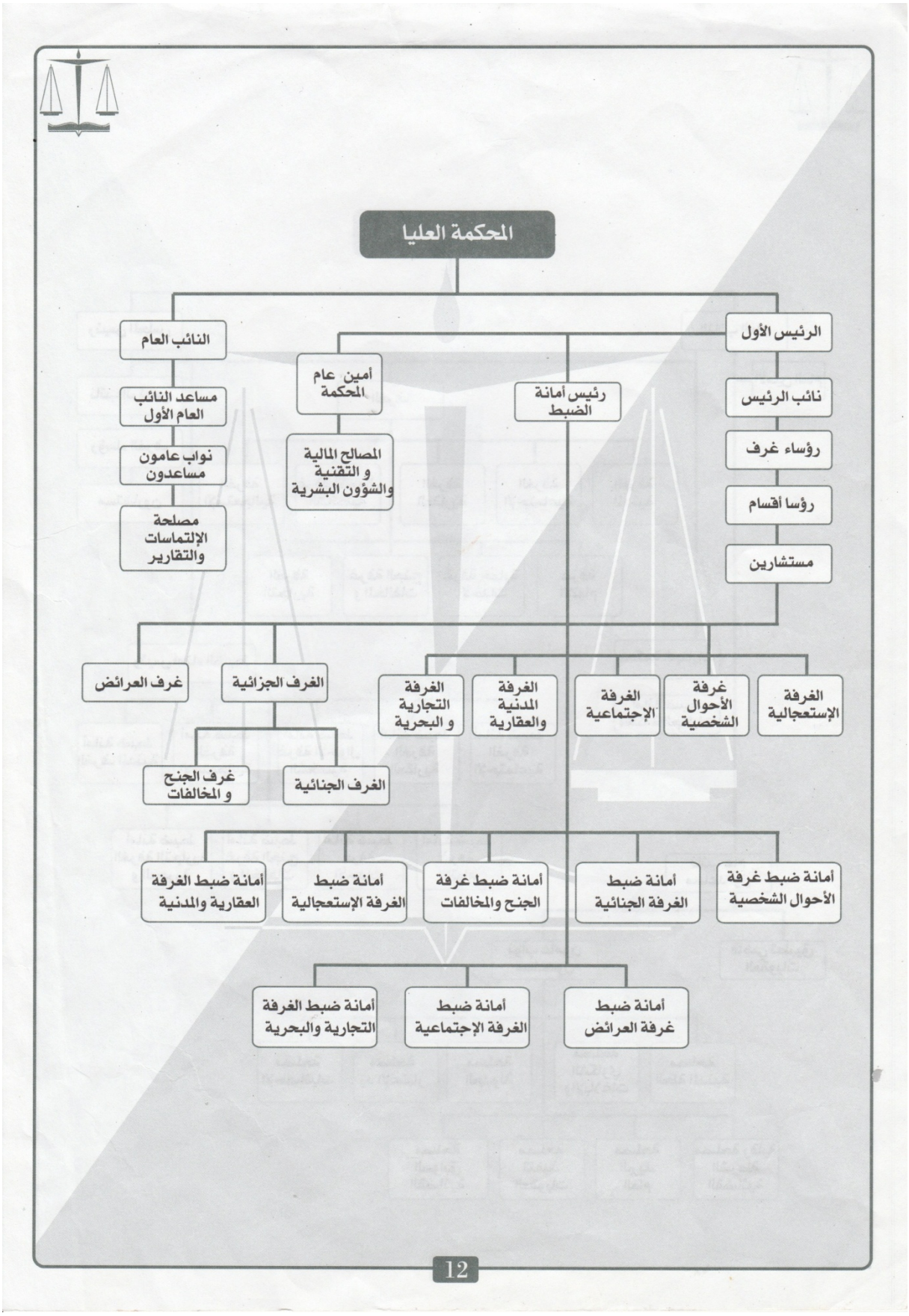
المحكمة العليا
الرئيس الأول
نائب الرئيس
رؤساء غرف
رؤسا أقسام
مستشارين
رئيس أمانة الضبط
أمين عام المحكمة
المصالح المالية و التقنية والشؤون البشرية
النائب العام
مساعد النائب العام الأول
نواب عامون مساعدون
مصلحة الإلتماسات والتقارير
الغرفة الإستعجالية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة المدنية والعقارية
الغرفة التجارية و البحرية
الغرف الجزائية
غرف العرائض
الغرف الجنائية
غرف الجنح و المخالفات
أمانة ضبط غرفة الأحوال الشخصية
أمانة ضبط الغرفة الجنائية
أمانة ضبط غرفة الجنح والمخالفات
أمانة ضبط الغرفة الإستعجالية
أمانة ضبط الغرفة العقارية والمدنية
أمانة ضبط غرفة العرائض
أمانة ضبط الغرفة الإجتماعية
أمانة ضبط الغرفة التجارية والبحرية
12

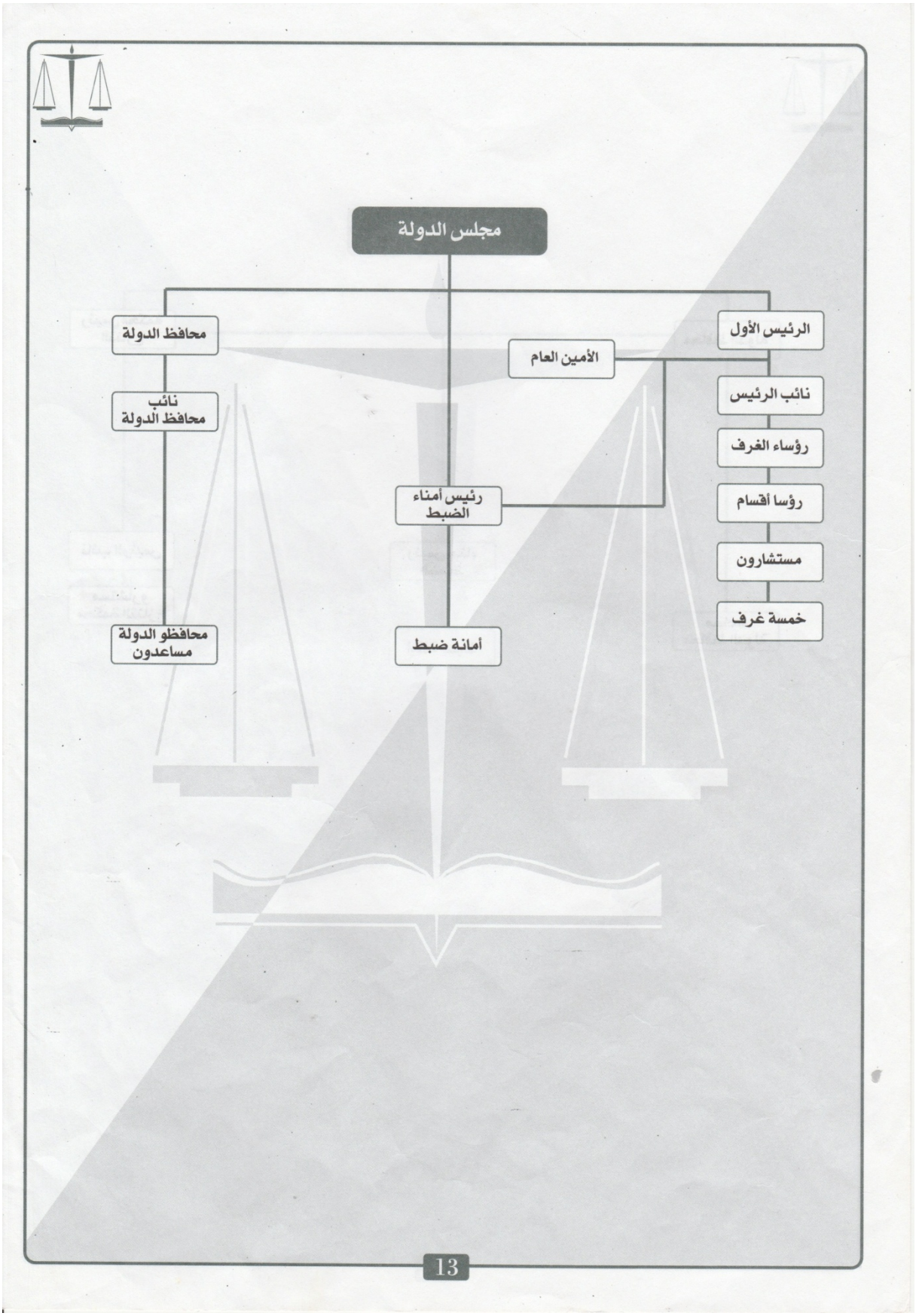
مجلس الدولة
الرئيس الأول
نائب الرئيس
رؤساء الغرف
رؤسا أقسام
مستشارون
خمسة غرف
الأمين العام
رئيس أمناء الضبط
أمانة ضبط
محافظ الدولة
نائب محافظ الدولة
محافظو الدولة مساعدون
13

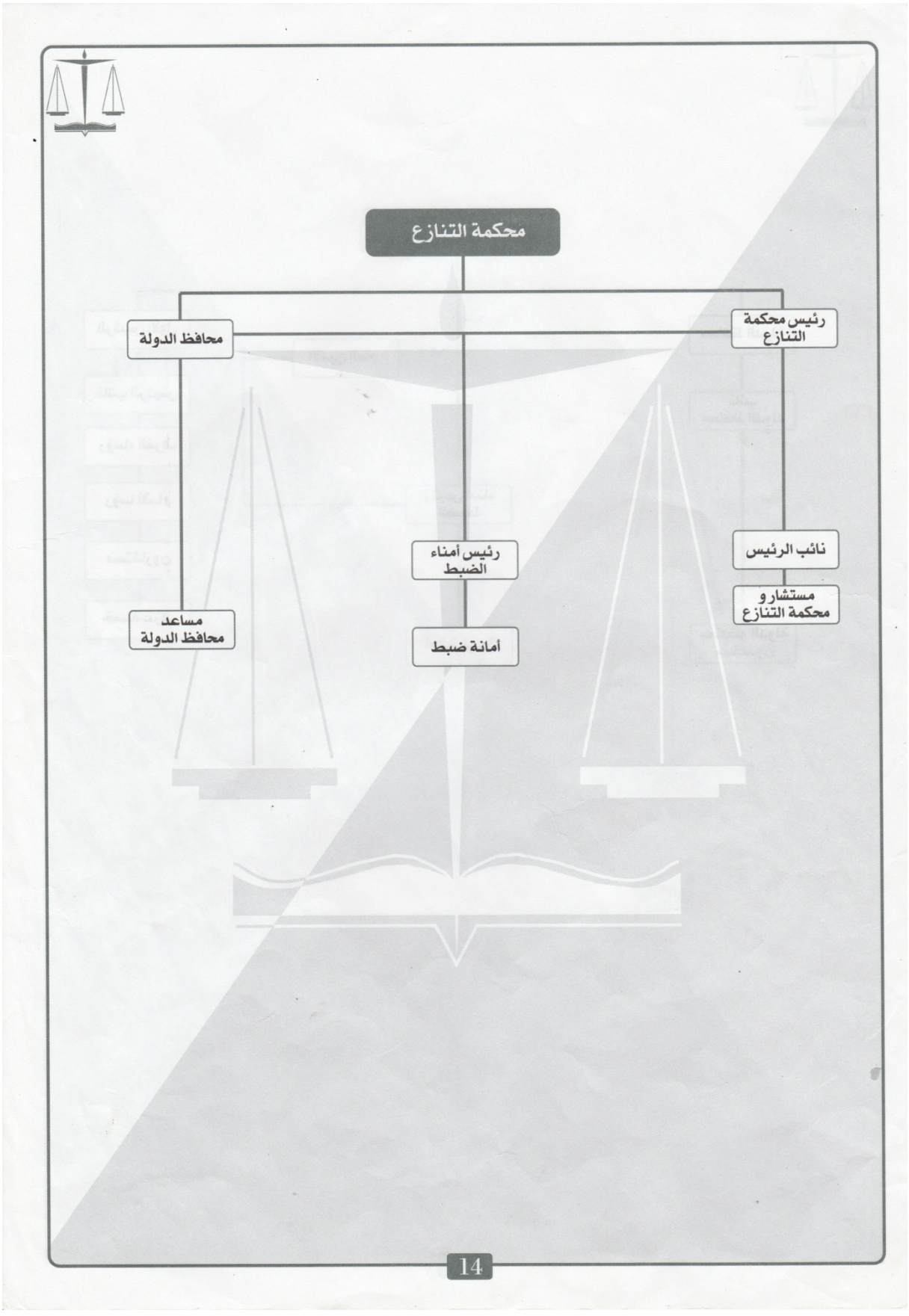
محكمة التنازع
رئيس محكمة التنازع
محافظ الدولة
نائب الرئيس
مستشار و محكمة التنازع
رئيس أمناء الضبط
أمانة ضبط
مساعد محافظ الدولة
14

موظفو العدالة

موظفو العدالة		التسمية في الجهات القضائية			
		المحكمة	المجلس القضائي	المحكمة العليا	مجلس الدولة
القضاة	– قضاة الحكم (القضاة الجالسون)	– رئيس محكمة – نائب رئيس محكمة – قضاة حكم – قضاة تحقيق	– رئيس مجلس – نائب رئيس مجلس – رؤساء غرف – مستشارون	– رئيس أول – نائب رئيس – رؤساء غرف – رؤساء أقسام – مستشارون	– رئيس المجلس – نائب الرئيس – رئيس غرفة – رؤساء أقسام – مستشارو الدولة
	– قضاة النيابة (القضاة الواقفون)	– وكيل جمهورية – وكيل جمهورية مساعد	– نائب عام – نائب عام مساعد	– محامي عام	– محافظ الدولة – نائب محافظ الدولة – محافظو الدولة مساعدون
الأمناء العامون			– أمين عام	– أمين عام	– أمين عام
أمناء الضبط		– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي	– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي	– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي	– معاون أمين الضبط – أمين ضبط – أمين ضبط رئيسي – أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي

يتمتع القضاة **بقانون أساسي خاص**، نظرا لخصوصية وطبيعة مهنة القضاء، ويخضعون في تعيينهم، ترسيمهم، ترقيتهم، تسيير مسارهم المهني، إنضباطهم وتأديبهم إلى هيئة دستورية يترأسها **رئيس الجمهورية** ألا وهي **المجلس الأعلى للقضاء**. وينوب عنه **وزير العدل** حافظ الأختام ماعدا في حالة إنعقادها كهيئة تأديبية أين يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا

ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء من قضاة منتخبين من طرف زملائهم القضاة ومن شخصيات وطنية يختارها رئيس الجمهورية ومن ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل.

مساعـدو العدالـة

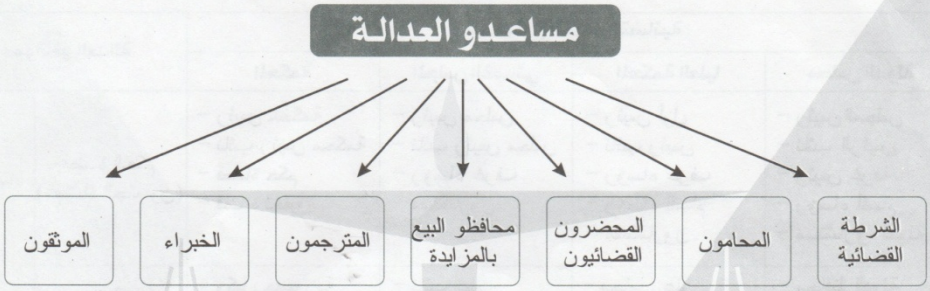

الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية والذين يتمتعون بهذه الصفة هم :
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشو الأمن الوطني وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية كالأمن.

وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

- يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم المتمثلة في تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجميع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية وتحرير المحاضر وتنفيذ الإنابات القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها.
- يخضع ضباط الشرطة القضائية لتقييم وتنقيط وكيل الجمهورية والنائب العام وهو التقييم الذي يؤخذ في عين الإعتبار في ترقيتهم.

المحامـون

علاقة المحامي بالمتقاضي :

يقدم المحامي النصائح والإستشارات القانونية كما يتولى الدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء، ويكون ذلك بناء على عقد إلتزام بين الطرفين هدفه بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.
- **في المجال المدني** : يعتبر المحامي وكيلا عن المتقاضي.
- **في المجال الجزائي** : يعتبر المحامي مدافعا عن المتهم لضمان حقوقه.

منظمة المحامين :

أحدثت إحدى عشر منظمة جهوية للمحامين يترأس كل واحدة نقيب جهوي ويمتد اختصاص كل منظمة إلى عدد من المجالس القضائية تشمل المحامين العاملين بدائرة إختصاص هذه المجالس.
وتتكون الجمعية العامة للمنظمة من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة وفي قائمة المتدربين.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. بوبشير محند أمقرآن ، النظام القضائي الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
2. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دون طبعة، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002.
3. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
4. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1999.
5. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،سنة 2002.
6. الحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول،دون طبعة، دار هومة، دون بلد، سنة 2002.
7. طاهري حسين ، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،سنة 2002.
8. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008.
9. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر ،دون طبعة ،دار القصبة للنشر ، الجزائر، سنة 2008.
10. يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة، وفقا للقانون الجزائري،الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،سنة 2000.

11. محمد إبراهيمي،الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2002.

12. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)،دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

13. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، سنة 2005.

14. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر،سنة 2009.

15. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، سنة 2010.

16. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2005.

17. محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.

18. عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002.

19. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية،الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر،سنة 2000.

20. عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري ، دون طبعة، دار الريحانة ، الجزائر، سنة 2003.

21. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية ،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،سنة 2006.

22. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008سنة.

23. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 1، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.

24. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون بلد، سنة 1988 .

25. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005.

26. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ،دون دار النشر، دون بلد، سنة 2009.

27. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الاداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد، سنة 2005.

28. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

29. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2011.

30. خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دون طبعة، نوميديا للنشر و الطباعة و التوزيع ، قسنطينة، سنة 2010.

31. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2000.

II. محاضرات:

1. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية" النظام القضائي الجزائري" محاضرات، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014/2013.

III. الرسائل والمذكرات:

1. بلهندوز سمية، التنظيم القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، سنة 2019/2018.
2. مجوج زكرياء، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة ،سنة 2012/ 2013.
3. ساحلي سي علي ، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية ،الجزائر، سنة 1985.
4. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الازدواجية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،2009-2010.
5. زواید الطیب و طوشان خدیجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.

IV. المقالات:

1. بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4 ، سنة 2003 .
2. بودريوه عبد الكريم ، القضاء الإداري في الجزائر ، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، سنة 2005.
3. عمر فاروق الفحل، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، عدد 3، سنة 1989.

4. رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري، مقال منشور بنشرة ملتقى القضاة الغرفة الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1975.
5. خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري مجلس الدولة ، مجلة الموثق، عدد 2، سنة2001.
6. موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017.

V. النصوص القانونية:

1. الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادرة في 11 يناير 1963.
2. أمر رقم 66- 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).
3. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل، الجريدة الرسمية ،عدد 17 ، صادر بتاريخ 25 ابريل 1990.
4. الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10يناير1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية، عدد 3، الصادرة بتاريخ 11 يناير1996.

5. أمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 14 اوت 1996.
6. الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997.
7. قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، عدد37،الصادرة بتاريخ، يوليو 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ، الجريدة الرسمية، عدد 43
8. قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد37، صادرة بتاريخ01 يوليو 1998.
9. قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998
10. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
11. القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، عدد71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
12. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
13. القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 14 ،الصادرة بتارخ 20 فيبراير 2006.

14. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
15. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2008.
16. قانون عضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو2011.
17. القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2011
18. أمر رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر2013.
19. القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي، المؤرخ في15 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، عدد6، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.
2. مرسوم الرئاسي 98- 187 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية،عدد 44، الصادرة بتاريخ17 يوليو 1998.

3. مرسوم الرئاسي رقم 98-261 المؤرخ في 13 أوت 1998 المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 30 اوت1998.
4. مرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة بتاريخ 14أكتوبر 1998.
5. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998،المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، الجريدة الرسمية،عدد 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1998.
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، المحدد لشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2003.
7. رئاسي رقم 279/05، المتضمن تسيير النظام الداخلي للمحكمة العليا ، الجريدة الرسمية، عدد 55، صادرة بتاريخ 15 أوت 2005.

مقدمة.....05
الفصل الأول: تطور التنظيم القضائي الجزائري.....09
المبحث الأول: مراحل التنظيم القضائي الجزائري.....11
المطلب الأول: مرحلة نظام وحدة القضاء.....12
الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965.....13
الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65\278 14
أولا تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971.....14
ثانيا: إعادة تنظيم المجلس الأعلى سنة 1974.....15
ثالثا : تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1986.....15
رابعا: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990.....16
خامسا: صدور قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....17
المطلب الثاني: مرحلة نظام القضاء المزدوج.....17
الفرع الأول: مراحل الازدواجية القضائية.....17
أولا: إبان الاستعمار الفرنسي.....18
ثانيا:المرحلة الانتقالية.....18
ثالثا: بعد دستور 1996.....19
الفرع الثاني: أسباب تبني الازدواجية القضائية و تفعيلها.....20
أولا: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية.....20
ثانيا: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري.....21
المبحث الثاني: توجهات التنظيم القضائي الجديد و مميزاته.....25
المطلب الأول: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.....25
الفرع الأول: اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.....26

الفرع الثاني: صدور القانون العضوي رقم 05\11.....28
أولا : أحكام تتعلق بإختصاص محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية وكذا دور النائب العام ومحافظ الدولة.....28
ثانيا : إنشاء أقطاب قضائية متخصصة 29
ثالثا: قواعد متعلقة بتصنيف الجهات القضائية.....33
المطلب الثاني: مميزات التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات.....34
الفرع الأول: تفعيل العدالة الجوارية.....34
الفرع الثاني: القضاء المتخصص.....35
الفصل الثاني: الإطار الهيكلي و البشري للقضاء الجزائري.....39
المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي الجزائري.....40
المطلب الأول: جهات القضاء العادي و الإداري.....40
الفرع الأول: جهات القضاء العادي.....41
أولا: المحكمة الابتدائية.....41
ثانيا: المجلس القضائي.....44
ثالثا: المحكمة العليا.....46
الفرع الثاني: جهات القضاء الإداري.....48
أولا: المحاكم الإدارية.....49
ثانيا: محاكم الاستئناف الإدارية.....50
ثالثا: مجلس الدولة.....50
المطلب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة.....53
الفرع الأول: محكمة التنازع.....53
الفرع الثاني: جهات القضائية الجزائية المتخصصة.....56

أولا: محكمة الجنايات.....56
ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية.....56
ثالثا: المحكمة العسكرية.....57
رابعا : المحكمة العليا للدولة.....58
المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمرفق القضاء.....59
المطلب الأول: التركيبة البشرية لجهات القضاء الجزائري.....59
الفرع الأول: تركيبة القضاء العادي.....59
أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الابتدائية.....59
ثانيا: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية.....60
ثالثا: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا.....62
الفرع الثاني: تركيبة القضاء الإداري.....63
أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية.....63
ثانيا: التركيبة البشرية لمجلس الدولة.....65
الفرع الثالث: التركيبة البشرية للجهات المتخصصة.....66
أولا: التركيبة البشرية لمحكمة التنازع.....67
ثانيا: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات.....67
ثالثا: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات الاستئنافية.....68
رابعا: التركيبة البشرية للمحكمة العسكرية.....68
المطلب الثاني: موظفو و مساعدو القضاء.....69
الفرع الأول: موظفو القضاء.....69
أولا: القضاة.....69
ثانيا: النيابة العامة.....70

ثالثا: أمناء الضبط.....71
الفرع الثاني: مساعدو القضاء.....71
أولا: الخبراء.....71
ثانيا: محافظو البيع بالمزاد العلني.....72
ثالثا: المحضر القضائي.....72
رابعا: المترجمون.....73
خامسا: المحامون.....73
خاتمة.....76
قائمة المراجع.....88

ملخص مذكرة الماستر

يتمحور هذا الموضوع حول التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري وذلك بمروره بعدة مراحل وتطورات تاريخية وتشريعية عرفت من خلالها إصلاحات عديدة هدفها إقامة هرم قضائي قوي بهياكله سواء المادية أو البشرية في نظام القضاء العادي من جهة و نظام القضاء الإداري من جهة أخرى إلى جانب الجهات القضائية المتخصصة.

فنجد في القضاء العادي المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا، و يقابلها في القضاء الإداري المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف الإدارية، و مجلس الدولة، أما الجهات القضائية المتخصصة تتمثل في محكمة التنازع نجد محكمة الجنايات، محكمة الجنايات الاستئنافية، المحكمة العسكرية و المحكمة العليا للدولة حسب التعديل الدستوري الاخير ويتمثل التنظيم القضائي في محتواها البشري في القضاة و مساعدي القضاء.

الكلمات المفتاحية:

1/ قضاء 2/ نظام 3/ تنازع 4/ هياكل 5/ محاكم 6 / إصلاح

Abstract

This topic cover the historical development of the Algerian judicial organization, by passing through several stages and historical and legislative developments through which many reforms were known aimed at establishing a strong judicial pyramid with its structures, whether physical or human, in the regular judicial system on the one hand, and the administrative justice system on the other hand, along with specialized judicial authorities.

In the ordinary judiciary, we find courts of first instance, judicial councils and the Supreme Court, and in the administrative judiciary there are administrative courts, administrative courts of appeal, and the State Council. As for the specialized judicial bodies represented in the Dispute Court, we find the Criminal Court, the Criminal Court of Appeal, the Military Court and the Supreme Court. The state according to the latest constitutional amendment, and the judicial organization is represented in its human content in judges and judicial assistants.

key words:

1/ Judiciary 2/ System 3/ Dispute 4/ Structures 5/ Courts 6/ Reform